جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية المستهلك في السوق الموازية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين
– خيالي سلمى
– أغرميو صراح

إشراف الأستاذ:
– د. قونان كهينة

لجنة المناقشة:

– د/ صبايحي ربيعة ، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا.

– د/ قونان كهينة ، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا.

– د/ لحراري شالح ويزة ، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 30 / 06 / 2025م.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عزّ وجل أولا، ونشكره على توفيقه لنا

في انجاز هذا العمل

الذي بذلنا فيه قصارى جهدنا

واعترافا بالفضل والجميل نتقدم بخالص الشكر

وعميق التقدير و الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة

الدكتورة: قونان كهينة

بقبولها الإشراف على هذا العمل، ومرافقتها لنا في

مختلف مراحل إنجازه، جزاها الله عنا كل خير

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير

إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهداء

إلى من كانت حضن الأمان ودفء الحياة

إلى أمي الحبيبة، التي زرعت في قلبي الطمأنينة، وفي طريقي الأمل،

إليك يا من رافقتِنِي بدعائك، واحتملت ضعفي، وشجعتني كلما شعرت بالتعب،

لك كل الشكر والحب، وما هذا النجاح إلا ثمرة من ثمار عطائك.

إلى أبي العزيز، مصدر قوتي وفخري، من علمني معنى الاجتهاد والصبر، وكان دائما الداعم الصامت في خلفية كل إنجاز، شكرا لثقتك بي، ودعمك الدائم، ولأنك كنت دائما سندي في كل المراحل.

وإلى إخوتي الأحبة، أنتم النبض الجميل في حياتي، كنتم دئما العون والدعم لي في مسيرتي، أنتم الحضن الدافىء الذي أميل إليه في ضعفي.

وإلى أصدقائي الأوفياء، من خففوا عني عناء الطريق، وزرعوا الفرح في لحظات الإرهاق، وزرعوا البسمة في لحظات التعب.

لكم جميعا، وإلى كل من ساعدني، أو وقف بجانبي ولو بكلمة طيبة، أهديكم ثمرة هذا الجهد كتعبير عن امتناني وتقديري من أعماق قلبي،

فأنتم الدافع، وأنتم الفخر، وأنتم الأصل.

كنزة

إهداء

إلى من كانت دعواتهم سرّ نجاحي، وسندا لي في كل خطوة،

إلى والديّ العزيزين، شمعتا دربي، ونبع عطائي، لكما كل الامتنان والحب، وما هذه الثمرة إلا قطرة من بحر عطائكما.

إلى من رافقوني في مسيرتي، إخوتي أصدقائي وزملائي الذين خففو عني مشقة الطريق، وشاركوني لحظات التحدي والفرح.

إلى كل من دعمني بكلمة، أو ابتسامة، أو دعاء صادق في ظهر الغيب.

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد.

صراح

قائمة المختصرات

أولا- باللّغة العربية

ج.ر.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص.....الصفحة

ط.....الطبعة

ص. ص.....من الصفحة إلى الصفحة

ق. إ. م. إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ثانيا- باللّغة الفرنسية

p.....page

p. p.....de la page à la page

مقدمة:

شهدت التحولات الاقتصادية المتسارعة، وتنامت حركات السلع والخدمات، في المستويين الوطني والدولي، شئ فأصبحت الأسواق التجارية أكثر تعقيدًا وتنوعًا، الأمر الذي أثّر بشكل مباشر على العلاقة بين المنتج والمستهلك، وقد أفرز هذا الواقع الاقتصادي ظاهرة الأسواق الموازية، التي تنشط خارج الإطار القانوني الرسمي، وتقدم بدائل تجارية سريعة، خصوصًا في فترات الأزمات أو عندما تعجز السوق الرسمية عن الاستجابة الكاملة لحاجات المستهلك.

أدى التوسع في هذه الظاهرة إلى إضعاف الحماية الفعلية لحماية المستهلك، لا سيما أن موقعه داخل هذه العلاقة الاقتصادية غير المتوازنة جعله طرفا ضعيفا، حيث يكون غالبًا عرضة للغش، أو اقتناء منتجات غير مطابقة للمواصفات، أو الاستفادة من خدمات تفتقر إلى الجودة والضمان، وتزداد المخاطر في السوق الموازية بسبب غياب الرقابة القانونية، ومرونة هذه السوق في تجاوز القوانين والضرائب، مما يجعل بيئة الاستهلاك فيها غير آمنة.

تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولة فهم طبيعة السوق الموازية، ومدى تأثيرها على حقوق المستهلك، سواء من الناحية الاقتصادية أو الصحية، بالإضافة إلى البحث في مدى نجاعة الوسائل القانونية والتنظيمية التي يضعها المشرع الجزائري من أجل التصدي لهذه الظاهرة وحماية المستهلك من تبعاتها.

وانطلاقًا من هذا الواقع، نطرح الإشكالية التالية:

كيف تؤثر السوق الموازية في الجزائر على حقوق المستهلك، في ظل محدودية الرقابة التي تمارسها الهيئات المسؤولة عن حمايته ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم الإعتماد على المنهج الاستقرائي، الذي يهدف إلى وصف الظاهرة، وتحليل أبعادها القانونية، بالوقوف على مدى فعاليتها ومدى كفاية الإجراءات المتخذة في هذا الإطار، من خلال البحث في واقع المستهلك في السوق الموازية (الفصل الأول)، وكذا الأجهزة المكلفة بمواجهة السوق الموازية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

واقع المستهلك في السوق الموازية

يعد المستهلك عنصرا هاما، في المنظومة الإقتصادية، لكونه الغاية التي تستهدفه عملية الانتاج والتوزيع، غير أنه مع انتشار ظاهرة السوق الموازية ازدادت التحديات التي تواجهه، لا سيما في ظل غياب الرقابة وضعف التنظيم الذي يطغى على هذا النوع من الأنشطة.

لذلك، ولفهم هذه العلاقة من المهم الرجوع أولا إلى بعض المفاهيم الأساسية مثل تعريف المستهلك وما المقصود بالسوق الموازية لأن هذه المفاهيم قد تختلف حسب الجهة التي يتناولها، سواء من الناحية القانونية أو الفقهية، كما أن السوق الموازية لها خصائص تجعلها مختلفة عن السوق الرسمية من حيث طريقة العمل والرقابة ونوعية التعاملات **(المبحث الأول)**.

ورغم أن السوق الموازية قد توفر بعض المنافع، مثل انخفاض الأسعار أو توفير سلع غير موجودة في السوق المنظمة، إلا أنها تعرض المستهلك في المقابل إلى مخاطر عديدة مثل الغش، ضعف الجودة، غياب الضمان، وعدم احترام شروط السلامة والصحة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المفاهيم العامة للمستهلك والسوق الموازية

يعد تحديد المفاهيم الأساسية لكل من المستهلك والسوق الموازية مدخلا ضروريا لفهم الإشكالات القانونية المرتبطة بحماية المستهلك خاصة في ظل توسع الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية، فالمستهلك يعتبر طرف ضعيف في المعاملات التجارية مما يفرض ضرورة ضبط مفهومه بدقة، سواء من خلال الفقه أو النصوص القانونية.

من جهة أخرى تمثل السوق الموازية ظاهرة اقتصادية معقدة تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وحقوق المستهلك نظرا لما تتسم به من غياب للرقابة الرسمية وانتشار السلع غير المطابقة ولأجل فهم هذه الظاهرة يتعين أولا ضبط كل من مفهوم المستهلك محل الحماية **(المطلب الأول)** وتحديد السوق الموازية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف المستهلك

أدى التزايد المستمر في عدد المستهلكين وتنامي دورهم في الحياة الاقتصادية إلى بروز الحاجة إلى حماية قانونية تراعي مصالحهم، إذ لم يعودوا مجرد متلقين للسلع أو الخدمات، بل طرفاً فاعلاً في تحقيق التوازن الاقتصادي، نظرا لما يمثّلونه من أهمية في دفع عجلة التنمية، وهو ما جعل المشرّعين يولون المسألة اهتماما خاصا.

ومن هذا المنطق، يعد الوقوف على مفهوم المستهلك خطوة أساسية لفهم الأسس التي تبنى عليها حمايته القانونية؛ من خلال التطرق أولا إلى تعريفه الفقهي **(الفرع الأول)** ثم عرض موقف المشرع الجزائري من المسألة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمستهلك

لم يتمكن الفقه القانوني من التوصل إلى تعريف موحد للمستهلك وذلك بسبب تبيان الرؤى حول طبيعة هذا المفهوم وحدوده[1]، فقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين رئيسيين: اتجاه أول يدعو إلى تبني المفهوم الضيق ويقتصره على من يستهلك لغرض شخصي (أولا)، والآخر يدعو إلى مفهوم موسع[2] يشمل فئات أوسع نظرا لتطور المعاملات التجارية (ثانيا).

أولا / الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

يهدف الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك إلى توسيع دائرة الأشخاص المستفيدين من الحماية، ومن أجل تحقيق هذه الغاية عرّفه البعض بأنه:

" كل شخص– طبيعي أو معنوي – سواء أكان تاجرا أو غير تاجر يتعاقد مع أحد المهنيين سواء لإشباع حاجته الشخصية أو العائلية أو للحصول على السّلع أو الخدمات لقاء مقابل مادي طالما أن محل العقد المبرم بينهما، لا يدخل في محل نشاط للمتعاقد مع المهني، ولم يكن لدى المتعاقد الخبرة أو العلم الكافي بأسرار النشاط الذي يقوم به المتعاقد الآخر المهني"[3].

ويعرفه البعض الآخر بأنه:

1– ستي مهدي، "حق المستهلك في الاعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص 27.

2– صياد صادق، "حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 29.

3– نقلا عن قونان كهينة، "الالتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة"، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 151.

" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد ان يكون ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه"[1].

يستخلص مما سبق، أن المستهلك وفقا للاتجاه الموسع لمفهومه، يضم المهني الذي يتعاقد خارج إطار تخصصه، كالشخص الذي يتعاقد للحصول على سلع وخدمات لأغراض مهنته، ولكنه يتصرف خارج مجال تخصصه، مما يجعله في وضعية مشابهة مع وضعية المستهلك الذي يتصرف بدافع إشباع حاجته الشخصية أو العائلية[2].

فوفقا لهذا الموقف، يعد مستهلكا، التاجر الذي يجدد نظام إنذار لمحله، والمحامي الذي يشتري أجهزة إعلامية لمكتبه، والفلاح الذي يقوم بعقد تأمين على زراعته، فالتاجر والمحامي والفلاح في هذه الأمثلة يتصرفون خارج نطاق اختصاصهم، فهم إذن مشترون عاديون يجدون أنفسهم في مواجهة محترف يكونون في وضعية ننسبه المستهلك العادي[3].

تأثر جانب من الاجتهاد القضائي الفرنسي بالاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك، حيث عمل على توسيع نطاق الأشخاص المستفيدين من الحماية القانونية، وذلك من خلال تبني تفسير مرن وواسع لمفهوم المستهلك، يهدف إلى شمول أكبر عدد ممكن من الأفراد حتى وإن لم يكن الغرض من التعاقد محصورا فقط في الاستعمال الشخصي.

1- نقلا عن شعباني (حنين) نوال، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 25.

2- لحراري شالح ويزة، "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 14.

3- قونان كهينة،" ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري"، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، رسالة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ، ص 54.

ابتداء من سنة 1995، اعتمدت محكمة النقض الفرنسية صيغة جديدة في تعريف المستهلك[1]، حيث قضت بأن الشخص لا يعد مستهلكا ولا يستفيد من الحماية القانونية إذا كان العقد الذي يبرمه له علاقة مباشرة بنشاطه المهني[2].

بالتالي، يشترط في صاحب المهنة حتى يعتبر مستهلكا ويستفيد من الحماية القانونية، أن لا يكون موضوع العقد مرتبطا بشكل مباشر بممارسة مهنته أو دخلا في إطار نشاطه المهني الاعتيادي، فالمعيار المعتمد هنا لا يقتصر فقط على صفة المتعاقد، بل يشمل أيضا الغرض من التعاقد، فإذا كان الهدف من العقد تنفيذ عمل يدخل ضمن النشاط المهني المعتاد أو تحقيق منفعة تجارية أو ربح مالي، فإن الشخص لا يعد مستهلكا أما إذا كان التعاقد بمناسبة نشاطه المهني ولكن دون أن تكون له غاية ربحية مباشرة، فيمكن في هذه الحالة اعتباره مستهلكا ويستفيد من الحماية المقررة قانونا[3].

لكن انتقد هذا الاتجاه لكونه يخلط بين المستهلك الحقيقي والمهني، مما يؤدي إلى غموض المفهوم ويفرض حماية مبالغ فيها لا تسند إلى ضعف حقيقي في العلاقة التعاقدية، كما يعقد عمل القضاء ويؤثر سلبا على استقرار المعاملات التجارية.

وبسبب هذه الانتقادات، برز اتجاه مضيق يسعى إلى تقييد نطاق الحماية القانونية لفئة محددة من المتعاملين وهو ما سيتم تناوله في الفقرة الموالية.

1- شعباني (حنين) نوال، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 27.

2- زوبير أرزقي، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 40.

3- قونان كهينة، "الالتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة"، مرجع سابق، ص 155.

ثانيا / الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك:

يرى جانب من الفقه أن المستهلك في المفهوم الضيق، هو كل شخص يقوم بتصرف قانوني بهدف تلبية حاجته الشخصية أو العائلية فقط، دون أن يكون لهذا التصرف علاقة بنشاط مهني أو تجاري.

فذهب بعضهم إلى أن المستهلك هو:"**الشخص الذي يتعاقد مع المهنيين، بهدف الحصول على سلعة أو خدمة معيّنة لإشباع حاجته الشخصية أو العائلية**"[1].

ويعرفه آخرون بأنه: " **كل إنسان يستعمل السلع والخدمات ليلبي حاجياته ورغباته، وليس بهدف تصنيع سلع أخرى، أو إعادة بيع السلع التي اشتراها**"[2].

وذهب الفقيه الفرنسي Calais Auloy إلى تعريف المستهلك وفق لمفهومه الضيق، وهو التعريف الذي تبنته لجنة تنقيح وصياغة قانون الاستهلاك الفرنسي كما يلي: " **المستهلكون هم الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للاستعمال غير المهني**"[3].

وأيضا اتفاقية بروكسل تعرف المستهلك بأنه:" **الشخص الذي يتصرف في اطار نشاط يعد غريبا عن نشاطه المهني**"[4].

1- نقلا عن قونان كهينة، "الالتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة"، مرجع سابق، ص 146.

2- نقلا عن الخير طارق، "حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري"، مجلة جامعة دمشق، مجلد 17، عدد 01، 2001، ص 92.

3- لجنة تنقيح وصياغة قانون الاستهلاك الفرنسي بناء على مرسوم صادر بتاريخ 1982/02/22 من طرف وزير الدولة للاستهلاك ووزير العدل الفرنسي ترأسه Calais-Auloy j، نقلا عن أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي"، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 28.

4-نقلا عن زوبير أرزقي، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مرجع سابق، ص 41.

وحسب التعريف الذي قدمه الأستاذ علي بولحية بن بوخميس فيعرفه أنه:" **الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي والعائلي**"[1].

يظهر من خلال التعاريف السابقة أن المستهلك الواجب الحماية هو شخص طبيعي يقتني السلعة أو الخدمة بغرض إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية[2]، دون أن يكون لهذا التصرف طابع مهني أو تجاري بل لغرض نهائي، ويقصد بالاستهلاك النهائي هنا استخدام السلعة أو الخدمة بشكل مباشر أو خلال فترة زمنية معينة، بشرط أن يتم ذلك على الشكل النهائي الذي وجدت عليه، دون ادخال أي تعديل أو تحويل، وبالتالي يخرج من نطاق الحماية القانونية من يقوم باقتناء السلع لأجل إدخال تغييرات عليها أو إعادة تصنيعها، لأنه لا يعد مستهلكا نهائيا، بل يدخل ضمن فئة المستهلك المهني أو الصناعي أو ما يعرف بالاستهلاك الوسيط، وهي فئات لا تشملها قواعد الحماية المقررة للمستهلك[3].

فيستبعد من نطاق الحماية القانونية، وفق هذا الاتجاه كل من الأشخاص المعنويين والمستهلكين المهنيين، بحجة أنهم يمتلكون خبرة ومعرفة قانونية كافية، إضافة إلى إمكانيات مادية وتنظيمية تمكنهم من حماية مصالحهم بخلاف المستهلك العادي الذي يعد الطرف الأضعف ويحتاج إلى حماية خاصة[4].

فعلى سبيل المثال، إذا قامت شركة مقاولات بشراء أدوات كهربائية مهنية من مورد لتستخدمها في نشاطها التجاري فإنها لا تعتبر مستهلكا في هذا السياق لأنها تتصرف

1- بن بوخميس علي بولحية، "القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المرتبة عنها في التشريع الجزائري"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 45.

2- شعباني (حنين) نوال، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 24.

3- لحراري شالح ويزة، "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة-دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 18.

4- قونان كهينة، "الالتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة"، مرجع سابق، ص 148.

بصفتها المهنية وتملك الوسائل والخبرة اللازمة، أما إذا اشترى شخص عادي نفس الأدوات لاستعماله المنزلي فإنه يعد مستهلكا ويستفيد من الحماية القانونية.

إذن يتبين من المفهوم المضيق بأن صفة المستهلك تقتصر فقط على الشخص الطبيعي الذي يتعاقد لأغراض شخصية غير مهنية، مستبعدا المهنيين والأشخاص المعنويين من الحماية، لاعتبارهم لا يمثلون الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

الفرع الثاني

مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري

وضع المشرع الجزائري تعريفا محددا في نص المادة 02 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 [1]جاء فيها بأنه: " **كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين الاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص اخر أو حيوان يتكفل به**".

يتبين من هذا التعريف أن القانون لم يتشرط شكلا محددا لقيام العلاقة الاستهلاكية، وإنما جعلها تنشأ بمجرد اقتناء المستهلك للمنتج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك[2].

وفي هذا السياق، وفر المشرع الجزائري الإمكانيات المادية اللازمة لضمان حماية معينة للمستهلك من تعسف المنتج أو المصنع أو العارض للسلعة، وقد عمل على تأمين احترام هذه القواعد من خلال فرض نظام تفتيش ورقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، بهدف التحقق من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا[3].

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 1990/01/30 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 05، صادر في 1990/01/31، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 2001/10/16، ج.ر عدد 61، صادر في 2001/10/21.

2- بوعراب أسامة، حمزاوي محمد، "قانون حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 23.

3- بن بوخميس علي بولحية،" القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المرتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 16.

كما عرف المستهلك في نص المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 09-03 [1]أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص اخر أو حيوان متكفل به**".

من خلال مقارنة المادتين السابقتين، يظهر أن التعريفين متشابهين إلى حد كبير في العديد من النقاط، إلا أنهما يختلفان في بعض التفاصيل، حيث تم إضافة لفظ "طبيعي" و"معنوي" لوصف الشخص في أحد التعريفين، كما تم استخدام مصطلح "المنتوج" بدلا من "السلعة"[2].

جاء في نص المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 04-02[3] أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**".

يتبين من التعريفات الواردة أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا لقيام العلاقة الاستهلاكية، وإنما جعلها تنشأ بمجرد حصول المستهلك على السلعة أو الخدمة[4]. في هذا السياق، يكون المشرع الجزائري قد اتخذ مسارا مخالفا للعديد من التشريعات المقارنة التي تركت التعريف مفتوحا للفقه والقضاء مما وفر على الباحثين والمهتمين بشؤون المستهلك

1- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، صادر في 2009/03/08، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09، مؤرخ في 2018/06/10، ج.ر عدد 35، صادر في 2018/06/13.

2- زعبي عمار، "حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 48.

3- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، صادر في 2004/06/27، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 2010/08/15، ج.ر عدد 46، صادر في 2010/08/18.

4- بن بوخميس علي بولحية، "القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المرتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 16.

الجهد المبذول في البحث عن تعريف مناسب حيث أن وجود نص صريح يجعل الاجتهاد غير ضروري.

ويستخلص من هذه التعاريف أيضا أنه لاكتساب صفة المستهلك يجب توافر 04 عناصر رئيسية: أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا، أن يقوم بالحصول على منتوج أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل، أن يكون المنتوج أو الخدمة مخصصا للاستعمال النهائي، وأن يكون الهدف من ذلك غير مهني[1]، أي لتحقيق حاجات شخصية له أو لمن يعول.

المطلب الثاني

مفهوم السوق الموازية

تعد السوق الموازية من أبرز الظواهر الاقتصادية المثيرة للجدل في وقتنا الراهن، بالنظر إلى اتساع انتشارها وتأثيرها المتنامي على مختلف اقتصاديات بلدان العالم[2] سواء المتقدمة منها أو النامية مع تعدد تسمياتها واختلاف التعاريف المتعلقة بها حسب الزاوية التي ينظر من خلالها، وقد أصبحت هذه الظاهرة بصفتها شكلا من أشكال الاقتصاد غير الرسمي محط اهتمام متزايد من قبل الحكومات[3] وصنّاع القرار بالنظر لما تطرحه من تحديات على مستوى التنظيم الاقتصادي ومراقبة الأسواق وتحقيق العدالة الضريبية.

وبناء على ذلك سيتعين بيان تعريف السوق الموازية **(الفرع الأول)** وإبراز أهم خصائصها في **(الفرع الثاني)**.

1- بوعراب أسامة، حمزاوي محمد، "قانون حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق" مرجع سابق، ص 23.

2- حمدات شيماء، بن عيوة رابعة العدوية، "الآليات القانونية لدمج قطاع الموازي في الجزائر"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 03.

3- قهواجي أمينة، مطالي ليلى، بغدود راضية، "الاقتصاد غير الرسمي وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري"، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 22، عدد 01، جامعة بومرداس وجامعة البويرة، الجزائر، 2020، ص 138.

الفرع الأول

تعريف السوق الموازية

يمتد نشاط الاقتصاد الموازي ليشمل مجالا واسعا من المجالات الاقتصادية ويطرح ضمنه جملة من المفاهيم المتباينة باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، حيث يقدّم كل مختصّ سواء في الاقتصاد أو المالية أو الجباية أو القانون تعريفا خاصا يعكس منظور تخصصه وطبيعة اهتمامه[1].

يتوافق الاختلاف في الرؤى مع تنوع التسميات التي تطلق على السوق الموازية، حيث يتم استخدام مصطلحات متعددة مثل: السوق السوداء، السوق غير الرسمية، السوق الخفية، السوق الباطنة، السوق غير المنتجة، السوق غير المنظمة، اقتصاد تحت الأرض أو اقتصاد تحتي، اقتصاد سري لوصف هذه الظاهرة الاقتصادية[2].

تشير التسميات المذكورة أعلاه إلى أن أنشطة السوق الموازية تعتبر غير مشروعة وسرية، إلا أن هذا الانطباع لا يعكس الحقيقة الكاملة، حيث أن بعض الأنشطة في هذه السوق قد تكون مشروعة ولكنها غير معلنة[3] ولا تدخل في الحسابات القومية الرسمية[4].

أمثلة بالنسبة ل:

1- حمدات شيماء، بن عيوة رابعة العدوية، "الآليات القانونية لدمج قطاع الموازي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 03.

2- ارزيل الكاهنة، "دور السوق الموازية في مجال التشغيل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 90.

3- زعلاني محمد، "شمولية ظاهرة الاقتصاد الموازي بالإشارة إلى الاقتصاد الجزائري (تأصيل المعنى- بحث في الأسباب والآثار)"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2011، ص 198.

4- بورعدة حورية، اسعد دريس رفيق، "واقع الاقتصاد الموازي في الجزائر وموقف الحكومة الجزائرية منه"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتسيير، مجلد 11، عدد 01، 2017، ص 75.

-**الأنشطة غير المشروعة:** بيع السلع المهربة أو المزيفة، السرقة والاحتيال[1]، بيع السلع المحضورة مثل الخمور أو التبغ، تجارة المخدرات، بيع الأسلحة غير المشروعة[2].

-**الأنشطة المشروعة غير المعلنة:** بيع المنتجات اليدوية أو الحرفية في الأسواق المحلية أو عبر الانترنت دون تسجيل النشاط التجاري[3]، بيع المنتجات الزراعية أو الحيوانية من قبل المزارعين أو مربي الحيوانات دون تسجيل النشاط التجاري، تقديم خدمات مثل التصميم الجرافيكي أو البرمجة غبر الانترنت دون إصدار فواتير رسمية.

من خلال التسميات المذكورة أعلاه، تنوعت تعاريف هذه الظاهرة. فقد حاول البعض تعريفها بأنها مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي تسهم في إنتاج القيمة المضافة والتي يفترض أن تحسب ضمن الناتج القومي وفقا لمعايير المحاسبة الوطنية غير أنها تبقى مستثناة من الحسابات الرسمية نتيجة عدم خضوعها للرقابة أو التصريح القانوني[4].

واعتبرها البعض الآخر بأنها تشمل السلع والخدمات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة والتي تنتج في إطار أنشطة سوقية أو غير سوقية، لكنها استبعدت -سواء بشكل مقصود أو غير مقصود-من تقديرات الناتج المحلي الإجمالي[5].

1- لكحل بشير، مجاهد عمر، "واقع الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر وأثره على الاقتصاد الوطني-خلال الفترة 1990-2020 م" دراسة قياسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات العمل، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص 16.

2- مسمش نجاة، "الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر 1980-2014"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 11.

3- بورعدة حورية، ايسعد دريس رفيق، "واقع الاقتصاد الموازي في الجزائر وموقف الحكومة الجزائرية منه"، مرجع سابق، ص 80.

4 -Schneider, F. & Enste, D, H.Shadow Economies: Size, Causes, and Consequences, Journal of Economic Literature, Vol. 38, No. 1, 2000, p. p. 77–114.

5 -Smith, Philip. "Assessing the Size of the Underground Economy: The Statistics Canada Perspective". Canadian Economic Observer, 1994, p. 13.

وفي تعريف آخر تعتبر سلسلة من الأنشطة غير الشرعية التي تنشا خارج نطاق الاقتصاد الرسمي وتمارس من قبل أفراد أو جماعات تمتلك خبرة في هذا المجال حيث يكون الهدف الأساسي من ورائها تحقيق أرباح سريعة مع التهرب من الالتزامات الجبائية والقانونية المفروضة من قبل الدولة[1].

كما عرف أيضا بأنه سوق غير مشروع وغير منظم تطرح فيه مختلف أنواع المنتجات التي تصنع داخل ورشات أو مصانع لا تحوز على التراخيص القانونية اللازمة، وتشمل هذه المنتجات طيفا واسعا تبدأ من الأدوات البسيطة كالإبرة مرورا بمستحضرات التجميل وصولا إلى المواد الغذائية[2] ما يثير إشكالات خطيرة تتعلق بسلامة المستهلك والصحة العامة.

ووفقا لتعريف صندوق النقد الدولي، يشمل الاقتصاد الموازي جميع الأنشطة غير المشروعة بالإضافة إلى جميع أشكال الدخل غير المبلغ عنها، الناتجة عن إنتاج السلع والخدمات المشروعة، سواء كانت تتم عن طريق المعاملات النقدية أو المقايضة.

وبالتالي، فإن الاقتصاد غير الرسمي يضم جميع الأنشطة التي ستخضع للضريبة إذا تم الإبلاغ عنها للسلطات الضريبية[3].

عرفه أيضا المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي CNES: مجموعة من العمليات المرتبطة بإنتاج وتبادل السلع والخدمات والتي تتهرب كليا أو جزيئيا من الالتزام بالقوانين

1- بودلال علي شعيب، "إشكالية الاقتصاد غير الرسمي والعوامل التي تساعد على توسيع رقعته واثره على الاقتصاد الجزائري"، مداخلة في ملتقى دولي البينات الاقتصادية واقع وآفاق، 29-30 نوفمبر 2004، عمان الأردن، ص 01.

2- درغاوي رشيدة، زواني نادية، "السوق الموازية بيئة خصبة لانتشار تقليد العلامات التجارية"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 09، عدد 02، ديسمبر 2022، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، ص 378.

3- بن موسى كمال، براغ محمد، "ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي أثاره واسبابه"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، عدد 04، 2013، ص 200.

والتنظيمات التجارية، الجبائية والاجتماعية كما أنها لا تخضع للتسجيل الإحصائي أو المحاسبي بشكل كامل أو جزئي[1].

أما منظمة العمل الدولية، فتعتبره مجموعة من الأنشطة الاقتصادية المتنوعة التي تشمل مشاريع تجارية وأشخاصا عاملين خارج الإطار النظامي لا يستفيدون من أية حماية قانونية توفرها الدولة، وتتكون هذه السوق من مؤسسات ومبادرات خاصة تزاول نشاطها دون تنظيم قانوني كما أنها غير مسجلة وفقا لأي من الأشكال المعترف بها في التشريع الوطني[2].

وفي هذا السياق اعتبرت السوق الموازية على أنها مجال اقتصادي مفتوح لمختلف الأنشطة والمعاملات التجارية التي تعرض فيه سلع وخدمات موجهة للتوزيع أو الاستهلاك سوء كانت تلك الأنشطة مشروعة أو غير مشروعة[3]، لكنها تمارس خارج الأطر القانونية والتنظيمية الرسمية، ويشغّل هذا السوق أفردا لا يلتزمون بالأنظمة القانونية المعمول بها ولا يخضعون لرقابة الإدارات الرسمية مثل: إدارة الضرائب، السجل التجاري، الجمارك، المؤسسات المالية[4]...إلخ.

1- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول القطاع غير الرسمي: أوهام وحقائق، الدورة الرابعة والعشرون، الجزائر، 2004، ص 21.

2- الوالي فاطمة، بنشلاط مصطفى، "دراسة تحليلية لتأثير الاقتصاد غير الرسمي على الاقتصاد الرسمي في الجزائر"، مجلة المنهل الاقتصادي، مجلد 05، عدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي، الجزائر، 2022، ص 396.

3- حمودة رشيد، "استراتيجيات إدارة الاقتصاد غير الرسمي في ظل التخطيط للتنمية المستدامة -دراسة مقارنة بين تجريبي: الجزائر ومصر-"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد العام، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2011، ص 12.

4- إرزيل الكاهنة، "دور السوق الموازية في مجال التشغيل"، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الثاني

خصائص السوق الموازية

تتسم السوق الموازية بجملة من الخصائص التي تميزها عن السوق الرسمية وتعكس طبيعتها غير المنظمة وخروجها عن الأطر القانونية والرقابية للدولة، أهمها: غياب الرقابة الحكومية (أولا)، عدم التسجيل الإحصائي (ثانيا)، إلى جانب ذلك، تتصف هذه السوق بضعفف الحماية القانونية (ثالثا)، كما أن اعتماد السوق الموازية على المعاملات النقدية يعكس رغبة المتعاملين في تفادي التتبع المالي، ويؤشر إلى حجم السيولة المتداولة خارج النظام المصرفي الرسمي (رابعا).

أولا: غياب الرقابة الحكومية

تنشط السوق الموازية بعيدا عن رقابة السلطات الرقابية والهيئات المختصة بتنظيم الأنشطة الاقتصادية، ولا تلتزم بأي مستحقات تجاه الدولة سواء تعلق الأمر بالرسوم أو الضرائب أو الاشتراكات التأمينية[1]، أي أنها تتهرب من كافة الالتزامات المالية المترتبة عليها تجاه الخزينة العمومية[2] كما لا تخضع المعاملات التي تتم داخل هذه السوق لأي شكل من أشكال الاشراف الإداري أو المراقبة المالية أو الجبائية، مما يجعلها بيئة خصبة لعدد من الممارسات غير المشروعة مثل: الغش والتلاعب في الأسعار والجودة[3].

1- المأمون علي عبد المطلب جبر، " الاقتصاد غير الرسمي في مصر" (أنموذج الدروس الخصوصية بين التقنين والإلغاء)، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، عدد 13، قسم القانون العام، اقتصاد ومالية عامة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر،2015، ص 525.

2- مسمش نجاة، "الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 1980-2014"، مرجع سابق، ص 09.

3- يحياوي نجاة، "الاقتصاد الموازي في الجزائر: الحجم، الأسباب والنتائج"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، عدد 06، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر،2016، ص 291.

ثانيا: عدم التسجيل الاحصائي

يعتبر عدم التسجيل الاحصائي خاصية مميزة اذ يؤدي هذا الغياب إلى انتاج بيانات غير مكتملة أو غير دقيقة، يفضي إلى تشويه المؤشرات الاقتصادية الكلية، مثل الناتج المحلي الإجمالي ومعدلات التشغيل والدخل القومي، مما يعيق وضع سياسات اقتصادية فعالة ويضعف قدرة الدولة على تخطيط السليم والتوزيع العادل للموارد[1].

ثالثا: ضعف الحماية القانونية

يعد ضعف الحماية القانونية من الخصائص البارزة للسوق الموازية، وذلك لان هذه السوق تعمل خارج إطار التنظيمات القانونية والرقابية، ما يجعل التعاملات فيها غير مضمونة قانونا سواء من حيث السلع، أو جودة السلع، أو حماية حقوق المستهلكين والعاملين.

رابعا: اعتماد السيولة النقدية المباشرة

ترتكز السوق الموازية أساسا على السيولة النقدية المباشرة، حيث لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة في تنفيذ عمليات البيع والشراء[2] ويرجع ذلك إلى الطابع غير الرسمي لهذه السوق، الذي يجنب المتعاملين التعامل عبر القنوات البنكية أو الوسائل المالية الحديثة، تجنبا لأي تتبع أو مراقبة مالية، وهو ما يؤكده تصريح بنك الجزائر الذي أشار إلى أن ما يقارب 50% من الكتلة النقدية يتم تداولها خارج الإطار الرسمي وهو مؤشر خطير يعكس

1- يحياوي نسرين، "الاقتصاد الموازي في الجزائر: الحجم، الأسباب والنتائج"، مرجع سابق، ص 295.

2- المأمون علي عبد المطلب جبر، "الاقتصاد غير الرسمي في مصر: أنموذج الدروس الخصوصية بين التقنين والإلغاء"، مرجع سابق، ص 526.

حجم التداول النقدي غير الخاضع لأي إشراف بنكي ويبرز مدى توسع هذه السوق خارج النطاقات المالية المنظمة[1].

المبحث الثاني

تأثير السوق الموازية على حقوق المستهلك

أصبحت السوق الموازية واقعا اقتصاديا لا يمكن إنكاره، حيث تؤدي دورا تكميليا للسوق الرسمية من خلال توفير فرص العمل وتلبية حاجيات المستهلك، خاصة عندما تعجز السوق الرسمية عن الاستجابة الكاملة.

ورغم فوائدها، إلا أنها تطرح مشاكل قانونية واقتصادية، أبرزها غياب الرقابة وضعف الالتزام بالمعايير الصحية، ما يعرض المستهلك لمخاطر قد تمس صحته وسلامته.

لذلك، من الضروري دراسة آثارها الإيجابية **(المطلب الأول)** والآثار السلبية بهدف الوصول إلى توازن يحمي المستهلك ويساهم في ضبط نشاط السوق الموازية وتوسعها في مختلف القطاعات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التأثير الإيجابي للسوق الموازية على المستهلك

تستجيب السوق الموازية لمتطلبات يعجز النظام الرسمي عن تغطيتها، خصوصا في ما يتعلق بتخفيف الأعباء الاقتصادية، وتوفير خيارات بديلة، وفتح آفاق جديدة لفئات واسعة من المجتمع، وتبعا لذلك، يمكن كشف أهم ايجابيات هذه السوق، ويتعلق الأمر بانخفاض أسعار السلع (الفرع الأول)، وتنوع المنتجات (الفرع الثاني)، وسرعة تلبية الحاجات (الفرع

1-حليمي حكيمة، حمرة يسرى، طراد خوجة هشام، "دور الاقتصاد الموازي والفساد في تعثر مسار الانتقال نحو الاقتصاد المنتج في الجزائر"، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، مجلد05، عدد 01، جيجل، الجزائر،2021، ص 250.

الثالث)، فضلاً عن دور السوق الموازية في امتصاص البطالة وتوفير فرص العمل غير الرسمية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

توفير السلع بأسعار أقل

تعرض السلع والخدمات في السوق الموازية بأسعار منخفضة بشكل كبير مقارنة بما هو عليه الحال في السوق الرسمية[1]، ويعود ذلك إلى عدة عوامل أساسية، أهمها غياب الضرائب والرسوم المفروضة على الأنشطة الاقتصادية الرسمية، مما يساهم في تقليص التكاليف الإجمالية[2].

كما أن العاملين في هذا القطاع لا يتحملون أعباء التأمينات والضمانات الاجتماعية، بالإضافة إلى اعتمادهم على يد عاملة منخفضة الأجر وغير مصرح بها[3]، مما يساهم بدوره في تقليل تكلفة الإنتاج،

حيث تؤدي هذه الظروف إلى إنتاج سلع وخدمات بأسعار منخفضة نسبيا، بهدف تلبية احتياجات الفئات ذات الدخل المحدود، التي تعجز في كثير من الأحيان عن اقتناء السلع

1- بن تركي أمينة، زعموم صبرين، "الاقتصاد الموازي في الجزائر-أسبابه ونتائجه-"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد 13، عدد 12، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2019، ص 70.

2- جديدي عبد الخالق، خشخوش محمد الصالح، "أثر الاقتصاد غير الرسمي على مؤشرات الاستقرار الاقتصادي" -حالة الجزائر 1986-2020م-دراسة قياسية-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخض، 2022، ص 22.

3- سلطاني عادل، "أثر الاقتصاد الموازي على النمو الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر-"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، قسم علوم التسيير وقسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024، ص 37.

من السوق الرسمي، بسبب ارتفاع أسعارها، ولهذا، تحظى منتجات السوق الموازية بإقبال واسع من قبل هذه الفئات، لكونها أكثر ملائمة لقدرتهم الشرائية[1].

الفرع الثاني

توفير منتجات غير متوفرة في السوق الرسمية

تساهم السوق الموازية في تلبية حاجيات الأفراد من السلع والخدمات، خاصة في الحالات التي تعجز فيها السوق الرسمية عن توفيرها[2]، فعندما يكون هناك نقص في بعض المواد وغياب بعض المنتجات في السوق الرسمية، يلجأ المواطنون إلى السوق الموازية للحصول عليها[3].

وبذلك، تعتبر السوق الموازية وسيلة لتغطية النقص والعجز الموجود في السوق الرسمية[4]، وتحقيق التوازن في سوق العمل بين العرض والطلب في مراحل التوسع والانكماش بتوفير وتأمين احتياجات المستهلك[5]، وكذا عامل مساعد في تحقيق الاكتفاء الذاتي في بعض السلع والحاجيات[6].

1- زعلاني محمد، "شمولية ظاهرة الاقتصاد الموازي بالإشارة إلى الاقتصاد الجزائري (تأصيل المعنى- بحث في الأسباب والآثار)"، مرجع سابق، ص 210.

2- ركيمة سلمى، ركيمة حنان، "مسارات إدماج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الرسمي الجزائري"، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، ص 24.

3 - بورعدة حورية، إيسعد دريس رفيق، "واقع الاقتصاد الموازي في الجزائر وموقف الحكومة الجزائرية منه"،مرجع سابق، ص 81.

4- عيساوي رياض، هاني محمد، "واقع الاقتصاد الموازي في الجزائر-دراسة تحليلية للفترة 1970-2023"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، مجلد 14، عدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، 2024، ص 80.

5- حوالف رحيمة، بومدين رانية، "تأثير الاقتصاد الموازي على تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر"، دفاتر MECAS، مجلد 20، عدد 02، جامعة تلمسان، جامعة سيدي بلعباس، 2024، ص 291.

6- طاهر بوزيان رانيا، "الاقتصاد الموازي وأثره على السياسة الاقتصادية الجزائرية"، مجلة المفكر، مجلد 18،عدد 02، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2023، ص 63.

بينما في الوقت الحالي تراجعت كثيرا السوق الرسمية في النشاط الاقتصادي، وأصبحت غير قادرة على توفير جميع متطلبات الأفراد بحيث تمكنت السوق الموازية من توفيرها، وهذا ما يتجلى بشكل واضح في طبيعة السوق الموازية التي تسد هذا الفراغ، كما يظهر من خلال انتشار الأسواق الشعبية في المدن والمناطق الريفية[1].

الفرع الثالث

مرونة في تلبية الطلب وسرعة الوصول إلى المنتجات

تعد السوق الموازية أكثر استجابة للتغييرات التي تطرأ على السوق من حيث المتطلبات الشرائية للمستهلك، وذلك بفضل مرونتها العالية وسرعتها في التكيف، فهي لا تخضع لأنظمة وقوانين معقدة، ولا تتطلب مؤهلات علمية كبيرة أو مهارات خاصة[2].

ما يجعل الدخول إلى السوق الموازية سهلا ومرنا دون قيود أو شروط[3]، الأمر الذي ينعكس مباشرة على المستهلك من خلال تأمين الاكتفاء الذاتي بتوفير المنتجات المطلوبة بسرعة وديناميكية[4].

وبفضل تجنبها للقيود التنظيمية مثل الضرائب أو قوانين الحد الأدنى للأجور[5]، تستطيع السوق الموازية تقديم سلع وخدمات بسرعة وبأسعار تنافسية، مما يجعلها أكثر قدرة على

1- مسمش نجاة، "الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر 1980-2014"، مرجع سابق، ص 121.

2- يحياوي نسرين، "الاقتصاد الموازي في الجزائر: الحجم، الأسباب والنتائج "، مرجع سابق، ص 294.

3- سلطاني عادل، "أثر الاقتصاد الموازي على النمو الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر"، مرجع سابق، ص 37.

4- قارة ملاك، شرابي عبد العزيز، "إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر-مع عرض ومقارنة تجارب: المكسيك، تونس والسنغال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 159.

5- جديدي عبد الخالق، خشخوش محمد الصالح، "أثر الاقتصاد غير الرسمي على مؤشرات الاستقرار الاقتصادي"، مرجع سابق، ص 22.

الاستجابة الفورية لتغيرات المتطلبات الشرائية للمستهلك[1]، حيث يدفع فئة من المستهلكين إلى تفضيلها على السوق الرسمية[2].

الفرع الرابع

خلق فرص عمل

يعد السوق الموازي من أبرز السبل التي يلجأ إليها الأفراد الباحثون عن فرص عمل، في ظل محدودية مناصب الشغل في القطاع الرسمي[3].

حيث أن السوق الموازية تخلق لهم مناصب شغل عديدة تمكنهم العمل فيها[4]، فقد دفع عدم قدرة السوق الرسمية على توفير فرص كافية، العديد من الفئات، منها رجال، نساء، وخاصة الشباب وخريجي الجامعات[5]، إلى الاتجاه نحو أنشطة غير رسمية باعتبارها بديلا عمليا للحصول على مدخول يساعدهم على مواجهة تكاليف الحياة[6].

وبذلك، أصبح الاقتصاد الموازي يشكل فضاء واسعا لخلق وظائف غير منظمة لا تتطلب مؤهلات عالية أو إجراءات إدارية معقدة[7].

1- طاهر بوزيان رانيا، "الاقتصاد الموازي وأثره على السياسة الاقتصادية الجزائرية"، مرجع سابق، ص 63.

2- مسمش نجاة، "الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر 1980-2014"، مرجع سابق، ص 122.

3- جديدي عبد الخالق، خشخوش محمد الصالح، "أثر الاقتصاد غير الرسمي على مؤشرات الاستقرار الاقتصادي-حالة الجزائر 1986- 2020 "، مرجع سابق، ص 23.

4- قارة ملاك، "القطاع غير الرسمي في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 180.

5- إرزيل الكاهنة، "دور السوق الموازية في مجال التشغيل"، مرجع سابق، ص 101.

6- حمدات شيماء، بن عيوة رابعة العدوية، "الآليات القانونية لدمج قطاع الموازي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 15.

7- إرزيل الكاهنة، "دور السوق الموازية في مجال التشغيل"، مرجع سابق، ص 101.

ورغم افتقار هذه الوظائف إلى الاستقرار والتغطية الاجتماعية، إلا أنها تتيح للمستهلك إمكانية الاندماج في الحياة الاقتصادية، وتحسين وضعه المعيشي والقدرة الشرائية من خلال تأمين الحد الأدنى من الدخل اللازم لتلبية احتياجاته اليومية[1].

كما أن هذا القطاع يضم فئات مختلفة، منها من تعاني من البطالة، منها من تعاني من الفقر[2]، ومنها من لم تجد فرصة عمل في القطاع الرسمي، مما يجعل الاقتصاد غير الرسمي، لاسيما السوق الموازية مصدرا حيويا للعمل رغم ظروفه غير المثالية.

المطلب الثاني

التأثير السلبي للسوق الموازية على المستهلك

تعد السوق الموازية من العوامل التي تؤثر بشكل سلبي على المستهلك، حيث يرجع هذا التأثير إلى غياب التنظيم والرقابة اللازمة، إذ يتعرض المستهلك لمشاكل عديدة مثل تقلب الأسعار وارتفاعها المفاجئ، مما يضعف قدرته الشرائية.

بالإضافة إلى ذلك، يعاني من انخفاض جودة المنتجات المعروضة التي غالبا ما تكون مغشوشة أو مقلدة، كما يفتقر المستهلك إلى أي ضمانات تتعلق بما بعد البيع، مما يعرضه لمخاطر إضافية، ولا تقتصر الآثار السلبية على هذه الجوانب، بل تشمل أيضا المخاطر الصحية الناتجة عن تسويق منتجات غير مطابقة للمعايير الصحية، هذا ما سنستعرضه من خلال هذا المطلب.

1- مسمش نجاة، "الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر 1980-2014"، مرجع سابق، ص 121.

2- بورعدة حورية، "الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر-دراسة سوق الصرف الموازي-"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص 126.

الفرع الأول

ارتفاع وتضخم الأسعار وعدم استقرارها

تعد السوق الموازية سببا رئيسيا في ارتفاع الأسعار، حيث أن غياب الرقابة والشفافية يجعل من السهل على التجار تحديد الأسعار كما يشاؤون دون قيود[1] ورغم ارتفاع الأسعار في هذا السوق، إلا أن كثيرا من الناس يضطرون إلى اللجوء إليها[2] بسبب ندرة بعض السلع في السوق الرسمية، هذه الندرة التي تنتج عادة عن رقابة الأسعار في الاقتصاد المنظم، تدفع السلع إلى الارتفاع أكثر في السوق الموازية.

كما أن الأسعار في السوق الموازية تميل إلى الزيادة خاصة عندما يتوسع حجم أنشطتها[3]، أو عندما تتنافس مع السوق الرسمية في تقديم نفس المنتجات والخدمات[4]. إضافة إلى ذلك، فإن أسعار السوق الموازية تخضع غالبا لقاعدة العرض والطلب بشكل مباشر، مما يؤدي إلى تضخم الأسعار دون وجود معايير واضحة أو استقرار[5].

1- دندن فتحي حسن، قدال زين الدين، "الاقتصاد الموازي وانعكاساته على فعالية سياسة الدعم الحكومي"، مجلة الدراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 04، عدد 01، جامعة عبد الحميد ابن بديس، مستغانم، 2021، ص 548.

2- بلهاشم مريم، غازي نورية، "أثر علاوة سوق الصرف الموازي على بعض متغيرات الاقتصاد الكلي (التضخم، النمو الاقتصادي، الصادرات): دراسة قياسية لحالة الجزائر1977-2014"، مجلة الباحث الاقتصادي، مجلد 6، عدد 10، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 300.

3- لكحل بشير، مجاهد عمر، "واقع الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر وأثره على الاقتصاد الوطني-خلال الفترة 1990-2020 م" دراسة قياسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات العمل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص 28.

4- عيساوي رياض، هاني محمد، "واقع الاقتصاد الموازي في الجزائر-دراسة تحليلية للفترة 1970-2023"، مرجع سابق، ص 79.

5- جديدي عبد الخالق، خشخوش محمد الصالح، "أثر الإقتصاد غير الرسمي على مؤشرات الإستقرار الاقتصادي-حالة الجزائر1986- 2020 م، دراسة قياسية"، مرجع سابق، ص 19.

كل هذا ساهم بشكل كبير في التأثير السلبي على القدرة الشرائية للمستهلك، حيث أصبح من الصعب على الكثيرين تلبية حاجياتهم اليومية بنفس المستوى الذي كانوا عليه من قبل[1].

الفرع الثاني

ضعف جودة المنتجات والتعرض للاحتيال والغش

تعتبر السوق الموازية ميدانا مناسبا لانتشار المنتجات المغشوشة والمقلدة، حيث تروج فيها سلع لا تحترم المواصفات القياسية ولا تتوافق مع معايير السلامة والجودة المطلوبة والمعترف بها[2]، ويعود السبب في ذلك إلى ضعف أو غياب الرقابة الرسمية[3]، وانعدام برامج مكافحة الغش.

إضافة إلى نقص التأهيل والتوعية وضعف خبرات المتعاملين الجدد داخل هذه السوق[4]، أي تعتمد على وحدات إنتاج بدائية وغير مؤهلة مما يؤدي الى إنتاج سلع رديئة، وضعف الخبرة المهنية في التصنيع قد يؤدي الى أخطاء قد تضر بالمستهلك[5].

1- غربال نجم الدين، "التجارة الموازية: الآثار والحلول"، محمول من الموقع: https://www.utica-sfax.org/index.php?id=6&page=details&utm_source=chatgpt.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/28، ص 01.

2- أمازوز لطيفة، "السوق الموازية مجال لخرق قواعد سلامة المواد الغذائية"، السوق الموازية مجال لخرق قواعد سلامة المواد الغذائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 865.

3- حليمي حكيمة، حمرة يسرى، طراد خوجة هشام، "دور الاقتصاد الموازي والفساد الاقتصادي في تعثر مسار الانتقال نحو الاقتصاد المنتج في الجزائر-دراسة تحليلية-"، مرجع سابق، ص 251.

4- عمامرة ياسمينة، ممو سعيدة، عوادي مصطفى، "إشكالية دمج الاقتصاد الخفي ضمن الاقتصاد الرسمي في الجزائر"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 05، عدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2021، ص 180.

5- عبد الناصر موسى، رحمان أمال، "الإدارة البيئية وآليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، بسكرة، عدد 04، 2008، ص 87.

في السوق الموازية، يكون تأمين السلع أقل بكثير مما هو موجود في السوق الرسمية، مما يشجع على تنامي ظاهرة التزييف والتقليد التجاري[1].

ويعتبر الغش والتقليد من أخطر المشاكل التي يعاني منها المستهلك عند اقتنائه للسلع من السوق الموازية[2]، حيث يتعرض لشراء منتجات منخفضة الجودة، لا تحقق له حاجياته الأساسية، وقد تشكل خطرا على صحته وسلامته[3].

غالبا ما يتم تصنيع المنتجات باستخدام مواد أولية رديئة، وبوسائل إنتاج ضعيفة، مما يؤدي إلى تدني مستواها، وعدم مطابقتها للمعايير الدولية[4]، وفي كثير من الأحيان، يتم التحايل على المستهلكين عن طريق تقليد علامات تجارية معروفة، مما يجعل من الصعب عليهم التمييز بين المنتج الأصلي والمنتج المغشوش.

وبالتالي، أصبح أفراد المجتمع يتعرضون يوميا لمنتجات غير موثوقة، مما يفقدهم الثقة في السوق الموازية، ويجعلهم ضحايا لعمليات احتيال وغش يصعب كشفها بسهولة.

هذه الظواهر تؤكد أن السوق الموازية لا تشكل فقط بديلا للسلع، بل تعد مصدرا رئيسيا لتدني جودة المنتجات[5]، وتعريض المستهلك للخطر والضرر في غياب أي حماية حقيقية.

1- سلطاني عادل، " أثر الاقتصاد الموازي على النمو الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر-"، مرجع سابق، ص 38.

2- الوالي فاطمة، بنشلاط مصطفى، "دراسة تحليلية لتأثير الاقتصاد غير الرسمي على الاقتصاد الرسمي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 404.

3- غريسي صدوقي، سي الطيب الهاشمي رضا، "التجارة غير الرسمية في الجزائر الأثار وإشكالية الاندماج في الإقتصاد الرسمي عرض تجارب علمية"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 05، عدد 01، جامعة معسكر، الجزائر، 2023، ص 12.

4- بودلة يوسف، كواديك حمزة، "الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر وإشكالية دمج أنشطته في قنوات الاقتصاد الرسمي- دراسة تحليلية"، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في الميدان الاقتصادي، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، عدد 03، المركز الجامعي تندوف، 2018، ص 165.

5- بن قيدة مروان، "إشكالية الاقتصاد الموازي وأثره على الاقتصاد الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك، نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009، ص 156.

وإضافة للعديد من المناطق المهمشة، التي تعاني من ظروف بيئية متدهورة، يتم تصنيع بعض المنتجات باستخدام مواد أولية مسترجعة أو مستعملة دون إخضاعها للمعالجة أو الرقابة الصحية اللازمة، مثل استعمال البلاستيك المستخرج من القمامة وإذابتها بالنار دون تطهير، أو إعادة تدوير بقايا مواد في ظروف غير صحية.

كما تستعمل أدوات غير مطابقة للمعايير، كأنابيب غاز تالفة، وأحيانا تستخدم مواد محظورة قانونا بسبب الجهل بالتشريعات، كل هذا يؤدي إلى إنتاج سلع رديئة، غالبا من الدرجة الثانية أو الثالثة، مع غياب شروط التخزين السليم، ما يشكل خطرا مباشرا على صحة وسلامة المستهلك[1].

الفرع الثالث

غياب الضمانات والخدمة ما بعد البيع

يعد انعدام الفوترة والضمان وخدمة ما بعد البيع من أبرز الاختلالات التي تميز السوق الموازية، والتي تنعكس سلبا على المستهلك، إذ يحرم هذا من حقه في استرجاع السلع غير المطابقة أو الاستفادة من خدمات ما بعد البيع، مما يجعله عرضة لممارسات تجارية غير مشروعة، دون إمكانية تفعيل الآليات القانونية للحماية[2].

في السوق الموازية، تمارس العديد من الأنشطة التجارية، من بيع وخدمات ما بعد البيع مما يجعلها بعيدة عن رقابة الدولة وخارج نطاق أي حماية أو تأمين[3].

1- براغ محمد، "الاقتصاد غير الرسمي وآثاره على المؤسسة الاقتصادية في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية-العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2015، ص 74.

2- جديدي عبد الخالق، خشخوش محمد الصالح، "أثر الاقتصاد غير الرسمي على مؤشرات الاستقرار الاقتصادي-حالة الجزائر 1986-2020م"، مرجع سابق، ص 60.

3- Jérôme Monnet"،le commerce de rue ambulant ou informel et ses rapports avec la métropolisation-une ébauche de modélisation،"Presses de Sciences Politique، n°39، 2006، P 97.

ويعتبر غياب الفاتورة، التي تعد سندا قانونيا تثبت العلاقة التعاقدية بين البائع والمستهلك، عائقا أمام ممارسة هذا الأخير لحقوقه[1].

وعليه، فإن حرمان المستهلك من هذه الحقوق في إطار السوق الموازية[2]، يعكس بشكل واضح غياب الحماية القانونية ويبرز ضعف موقعه القانوني داخل هذه المعاملات[3].

الفرع الرابع

عدم احترام قواعد الصحة والسلامة ومخاطرها الصحية

تعد السوق الموازية من أبرز الظواهر التي تهدد صحة وسلامة المستهلك في الجزائر، خاصة في ظل غياب الرقابة وضعف الالتزام بالقوانين المنظمة للنشاط التجاري والصحي[4].

فالمنتجات الغذائية التي تعرض في هذه الأسواق غالبا ما تصنع وتخزن في بيئات تفتقر إلى أدنى شروط النظافة، مما يعرضها للتلوث وبالتالي يهدد صحة المستهلك بالتسممات والأمراض الخطيرة[5]، وهذا يشكل خرقا لنص المادة 04 فقرة 01 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تلزم كل المتدخلين في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك باحترام شروط السلامة الصحية يعد من المبادئ الأساسية لحماية المستهلك، إذ يقع على عاتقهم ضمان أن تكون هذه المواد خالية من أي خطر قد يهدد صحة المستهلك أو يسبب ضررا، سواء عند الإنتاج أو النقل أو التخزين أو العرض[6].

1- بودلة يوسف، كواديك حمزة، "الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر وإشكالية دمج أنشطته في قنوات الاقتصاد الرسمي- دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص 172.

2- بن قيدة مروان، "إشكالية الاقتصاد الموازي وأثره على الاقتصاد الجزائري"، مرجع سابق، ص 156.

3- قداش سلوى، بوهنتاله أمال، "واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 196.

4- أمازوز لطيفة، "السوق الموازية مجال لخرق قواعد سلامة المواد الغذائية"، مرجع سابق، ص 862.

5- علاق عبد القادر، "مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك"، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 17، الشلف، 2017، ص 125.

6- قانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

ما يمثل خرقا أيضا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد قواعد النظافة والنظافة الصحية الواجب احترامها خلال مراحل وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري[1].

فالممارسات المنتشرة مثل إعادة تعليب المواد الفاسدة أو المنتهية الصلاحية، وتزوير تواريخ الإنتاج أو تاريخ الاستهلاك الأقصى، تعتبر خرقا صارخا للقوانين[2]، خصوصا القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي يمنع بشكل صريح بيع المنتجات الفاسدة أو المنتهية الصلاحية.

كما أن السوق الموازية تشهد غيابا تاما لأي شكل من أشكال الرقابة على المواد الأولية أو المكونات المستخدمة في التصنيع، ما يفتح المجال أمام استعمال مواد خطيرة أو مجهولة المصدر وتاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية[3]، في انتهاك واضح لما تنص عليه المادة 17 من نفس القانون (09-03) التي تشدد على ضرورة توفير معلومات صحيحة وواضحة على المنتوج، مثل مصدره، تاريخ صلاحيته، ومكوناته، ويلزم المتدخل بأن يعلم المستهلك بكل المعلومات التي تتعلق بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك عن طريق الوسم.

لا تتوقف المخاطر عند هذا الحد، بل تشمل أيضا ظروف عرض وبيع هذه المنتجات ففي كثير من الحالات، تعرض المواد الغذائية تحت أشعة الشمس أو قرب النفايات، دون تبريد أو حماية، وهو ما يشكل خطرا كبيرا على سلامتها[4].

1- مرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 2017/04/11، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج.ر عدد 24، صادر في 2017/04/16.

2- مجدوب نوال، "حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، ورقلة، 2016، ص 273.

3- زيداني نسيمة، "جمعية التجار تحذر من مواد فاسدة في السوق بسبب انتشار الأسواق الموازية"، محمول من الموقع: https://www.djazairess.com/elmassa/136851، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/28.

4- زموش سارة، "أسواق موازية تمرر منتجات مسمومة"، محمول من الموقع https://elraed.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/28.

كما تنقل الأغذية، خاصة القابلة للتلف مثل اللحوم ومشتقات الحليب، في مركبات غير مجهزة، مخالفة بذلك المرسوم التنفيذي رقم 91-53، الذي يحدد بوضوح شروط حفض ونقل المواد الغذائية، ويشترط استعمال وسائل نقل مبردة ومناسبة[1].

إضافة على ذلك، لا يتم احترام الشروط الصحية في تغليف الأطعمة، حيث تستعمل أحيانا أوراق الصحف والمجلات أو الأكياس البلاستيكية المحظورة رغم خطورتها، ما يخالف قوانين الصحة العامة[2]، خصوصا ما جاء في قانون الصحة رقم 18-11، الذي يؤكد على ضرورة حماية صحة المواطن من خلال شروط صارمة تتعلق بسلامة الأغذية[3].

تناول المشرع المسألة أعلاه في المرسوم التنفيذي 91-04، التي اشترطت في جميع المعدات والمواد التي تلامس الأغذية، كالتجهيزات والتغليف، أن تكون مصنوعة من لوازم لا تفسد المواد الغذائية، وأن توفر لها حماية من الملوثات، خصوصا عند البيع، وفقا للقوانين المنظمة لمواد التغليف والملامسة للأغذية[4].

من الناحية الاقتصادية والقانونية، فإن ممارسة النشاط التجاري خارج الإطار القانوني يعد خرقا للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث يشترط هذا

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 1991/02/23، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، ج.ر عدد 09، صادر في 1991/02/27 (ملغى) .

2- عريشة مصطفى، هل تأكل على"ورق الجرائد" ؟....احترس، محمول من الموقع https://www.elconsolto.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/28.

3- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2018/07/02 متعلق بالصحة، ج.ر عدد 46، صادر في 2018/07/29، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20-02 مؤرخ في 2020/08/30، ج.ر عدد 50، صادر في 2020/08/30.

4- مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 1991/01/19، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر عدد 04، صادر في 1991/01/23، ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 16-299 مؤرخ في 2016/12/23، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج.ر عدد 69، صادر في 2016/12/06.

الأخير على كل من يزاول نشاطا تجاريا أن يحترم القواعد التنظيمية، لاسيما الصحية، وإلا تعتبر ممارسته غير قانونية، أي موازية[1].

وقد كشفت تقارير رسمية صادرة عن الاتحاد الوطني للتجار والحرفيين الجزائريين(UGCAA) أن حوالي 45% من المواد الغذائية الفاسدة المتداولة في السوق مصدرها أجنبي، في حين أن الباقي محلي[2].

كما تسجل الجزائر يوميا ما يقارب 15 حالة تسمم غذائي وما بين 4000 و6000 سنويا،[3] نتيجة استهلاك أغذية غير صالحة، وفق معطيات من المعهد الوطني للصحة العمومية (INSP).

وتشير بعض التقديرات إلى أن المواطن الجزائري يستهلك سنويا بين 1.5 و2 كلغ من الأغذية الفاسدة،أي ما يزيد عن50الف طن من المواد الغذائية الفاسدة والغير مطابقة للمعايير يتم تسويقها في بلادنا عبر السوق الموازية[4].

كل هذه المعطيات تؤكد أن السوق الموازية لا تشكل فقط خطرا اقتصاديا على الدولة، بل تشكل أيضا تهديدا حقيقيا ومباشرا على صحة وسلامة المواطنين، وهو ما يستدعي تعزيز آليات الرقابة وتفعيل تطبيق القوانين الحالية، إلى جانب توعية المستهلك

1- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 2004/08/14، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 39، صادر في 2013/07/31، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-06 مؤرخ في 2013/07/23، ج.ر عدد 39، صادر في 2013/07/31.

2- قونان كهينة، "السوق الموازية منفذ لخرق قواعد سلامة المواد الغذائية في مرحلة التوزيع"، تعزيز الأمن الغذائي للمستهلك في القانون الجزائري، ملتقى وطني حضوري افتراضي، 2024، ص 11.

3- المساحات التجارية الكبرى تعوض الأسواق الفوضوية في تمريرها، مواد غذائية فاسدة تسوق بطريقة "شرعية"، عبر التخفيضات، محمول من الموقع: https://www.el-massa.com/dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/28.

4- قونان كهينة، "السوق الموازية منفذ لخرق قواعد سلامة المواد الغذائية في مرحلة التوزيع"، مرجع سابق، ص 10.

بمخاطر هذه الأسواق غير المنظمة، وبدوره في حماية نفسه من خلال حسن اختيار المنتوجات والابتعاد عن كل ما هو مشبوه[1].

1- قونان كهينة، "السوق الموازية منفذ لخرق قواعد سلامة المواد الغذائية في مرحلة التوزيع"، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الثاني

الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في ظل السوق الموازية

يعتبر المستهلك الطرف الأضعف في السوق، خاصة أمام انتشار السوق الموازية التي تنشط خارج الأطر القانونية وغالبا تفتقر إلى الرقابة والتنظيم، في مثل هذا الواقع تتزايد التهديدات التي تمس حقوق المستهلك وسلامته مما يجعل وجود آليات حماية فعالة أمرا ضروريا لضمان بيئة استهلاكية آمنة.

ولمواجهة هذه التحديات، ظهرت جهود متعددة من طرف الدولة، من خلال مصالحها الإدارية المختلفة، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، حيث تم تسخير أجهزة رقابية وهيئات إدارية تتابع النشاطات التجارية وتحاول ضبطها وتعمل على التدخل عند ظهور مخالفات تضر بالمستهلك، وتعتبر وزارة التجارة بمختلف هياكلها من أهم الجهات التي تتولى هذه المهام إلى جانب بعض الهيئات التابعة لها التي تلعب دورا هاما أو توجيهات في هذا المجال **(المبحث الأول)**.

كما يلعب المجتمع المدني ممثلا في جمعيات حماية المستهلك دورا هاما في دعم هذه الجهود الرسمية من خلال التحسيس، مراقبة جودة السلع، نشر الثقافة الاستهلاكية، وأحيانا اتخاذ مواقف دفاعية لمواجهة ممارسات غير قانونية تضر بالمستهلك، خاصة في بيئة اقتصادية غير منظمة مثل السوق الموازية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الأجهزة الرقابية الادارية لحماية المستهلك في السوق الموازية

تؤدي الأجهزة الإدارية دورا محوريا في ضبط الأنشطة التجارية وحماية المستهلك خاصة أمام التحديات التي تفرضها السوق الموازية على فعالية الرقابة، وفي هذا الإطار نجد أن الأجهزة الإدارية تضطلع بمسؤوليات أساسية لضمان سلامة للمستهلك، وقد حرص المشرع الجزائري على دعم هذا الدور عبر آليات تنظيمية ملائمة انطلاقا من قناعته بأن الرقابة الفعالة تستلزم إيجاد وسائل قانونية مرنة تسهل التحكم في مدى مطابقة المنتجات للمعايير المطلوبة، وفي السياق ذاته تمكنت الدولة من إرساء شبكة مؤسساتية تعني بمراقبة الأسواق ومتابعة جودة السلع والخدمات في مختلف المستويات حيث أسندت لها مهام واضحة، وقد أوكل المشرع الجزائري إلى الهيئات الإدارية المختصة مهمة ضمان سلامة المنتجات بالنظر إلى دورها المحوري في ممارسة الرقابة وتنظيم الأنشطة ذات الصلة بحماية المستهلك في السوق الموازية.

وعليه يتعين تناول هذه الأجهزة الرقابية الإدارية سواء المركزية منها **(المطلب الأول)** أو اللامركزية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الهيئات الإدارية المركزية

تُعتبر الهيئات الإدارية المركزية التابعة لوزارة التجارة من أبرز الآليات التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الرامية إلى حماية المستهلك خصوصا مع تصاعد الإشكالات الناتجة عن السوق الموازية، وقد أنشئت هذه الأجهزة بموجب نصوص تنظيمية مختلفة وحددت من خلالها مهام وصلاحيات دقيقة تصب جميعها في إطار الدفاع عن المستهلك

وضمان أمنه وسلامته[1]، ونظرا لتعدد هذه الهيئات وتنوع مجالات يتعين دراسة كل منها على حدة، ويتعلق الأمر بكل من الهيئات التابعة لوزارة التجارة على المستوى المركزي **(الفرع الأول)** ، والأجهزة التابعة لوزارة التجارة على المستوى الخارجي **(الفرع الثاني)** إضافة إلى الأجهزة المختصة التابعة لوزارة التجارة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الهيئات التابعة لوزارة التجارة على المستوى المركزي

خول المرسوم التنفيذي رقم 08- 266 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش[2]، جملة من الصلاحيات والمهام التي تمكنها من الاسهام المباشر في حماية المستهلك من خلال آليات الضبط، المراقبة، والتقنين الفعال للنشاطات التجارية خصوصا في مواجهة الاختلالات الناتجة عن انتشار السوق الموازية.

أولا / المديرية العامة لضبط النشاطات والتقنين:

تعمل المديرية العامة لضبط النشاطات والتقنين بمهمة تنظيم ومراقبة النشاطات التجارية بما يتضمن التوازن في السوق ويحمي المصالح الاقتصادية لكل من المستهلك والدولة. وتضطلع هذه المديرية بدور أساسي في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية الكفيلة بضمان حماية المستهلك والحفاظ على سلامته، كما تساهم في اقتراح السياسات والتدابير

1- سديرة سعاد، بن لعبيدي بسمة، "آليات حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2018، ص 74.

2- مرسوم تنفيذي رقم 08- 266 مؤرخ في 2008/08/19، يُعَدِل ويُتَمِم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 مؤرخ في 12/21/ 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 48، 2008/08/24.

المرتبطة بالضبط الاقتصادي خاصة تلك المتعلقة بتحديد الأسعار وتنظيمها وضبط هوامش الربح[1].

وتشرف هذه المديرية على خمس مديريات فرعية يعد إليها إعداد الاطار القانوني والاليات التشريعية اللازمة لتجسيد السياسة التجارية الوطنية بفعالية[2].

وتتمثل هذه المديريات فيما يلي:

1-مديرية التنظيم المنافسة وتسيير الخدمات.

2-مديرية مراقبة الجودة وحماية المستهلك.

3-مديرية تنظيم الأسواق والأنشطة التجارية والمهن المنظمة.

4-مديرية الدراسات والتحليل والاستعلامات الاقتصادية.

5-مديرية التقنين والمعالجة القانونية[3].

تقوم هذه المديريات بضبط النشاطات والتقنين بدور محوري في حماية المستهلك من خلال إعداد النصوص ذات الطابع التنظيمي الكفيلة بضبط النشاطات التجارية، والمشاركة في الدراسات المرتبطة بالمواصفات المتعلقة بالجودة، النظافة الصحية، والأمن، وذلك في مختلف مراحل إنتاج وتسويق السلع، كما تسهر على اقتراح التدابير الرامية إلى إرساء نظم العلامات التطبيقية، حماية العلامات و التسميات الأصلية وتشجيع المراقبة الذاتية للجودة

1- بوعراب أسامة، حمزاوي محمد، "قانون حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 77.

2- بودرجة رمزي، "حماية المستهلك الجزائري في ظل تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للتسويق"، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، مجلد03، عدد01، جامعة الطارف، الجزائر، 2019، ص 48.

3- سفير سماح، "الاليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص 13.

لدى المتعاملين الاقتصاديين، إضافة إلى تنشيط ومتابعة عمليات تقييس المنتجات والخدمات وطرق تحليل الجودة[1].

ثانيا/ المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تعد المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش من بين الهياكل الحديثة[2] التي تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 454/02[3]، وذلك في إطار تعزيز اليات الرقابة على النشاطات التجارية.

وتضطلع هذه الهيئة بجملة من المهام الأساسية أبرزها: مراقبة جودة السلع والخدمات، مكافحة الغش التجاري، التصدي للممارسات المنافية للمنافسة إلى جانب محاربة مختلف الأفعال التجارية غير المشروعة[4].

ويسند تنفيذ هذه المهام إلى أربعة مديريات فرعية متخصصة، وهي:

-مديرية مراقبة الممارسات التجارية والممارسات المنافية للمنافسة.

-مديرية مراقبة المنافسة وقمع الغش.

-مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة.

-مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

1- زحنيت سمية، "دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 18.

2- شعباني نوال، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 109.

3- مادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 454/02، سالف الذكر.

4- يعيش تمام شوقي، أوشن حنان، "تعدد الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 201.

تتولى المدريتان الاوليان مسؤولية تطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالجودة والمطابقة للمنتجات، سواء على المستوى المحلي أو عند التصدير عند الحاجة، مع ضمان مراقبة المنتجات عند الحدود.

تتولى المديريتين التاليتين مهام الرقابة لضمان سير العمل الفعال لأنشطة مخابر التجارة بما في ذلك التحاليل المتعلقة بالجودة ومكافحة الغش، كما تسهران على الالتزام بالإجراءات والطرق الرسمية المعتمدة، وتعملان على تقييم القدرات والخبرات الوطنية في مجال المراقبة التحليلية، وتساهمان أيضا في إجراءات اعتماد المخابر المختصة بالتحاليل المتعلقة بالجودة ومكافحة الغش[1].

ثالثا/ شبكة الإنذار السريع:

نشئت شبكة الإنذار السريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203، وهي مكلفة بمتابعة المنتوجات التي قد تُشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم[2]، وتسند مهمة الإشراف عليها إلى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا إلى مصالحها الخارجية[3]، بالإضافة إلى ذلك، تتواصل شبكة الإنذار السريع مع الشبكات الجهوية والدولية[4]، كما ترتبط بعلاقات تعاون وتبادل للمعلومات مع جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية، وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا[5].

1- انظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 454/02، سالف الذكر.

2- مادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 2012/05/06 متعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر عدد 28، صادر في 2012/05/09.

3- قونان كهينة، "الالتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة"، مرجع سابق، ص 263.

4- يوسفي جميلة، "الاليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، جامعة احمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019، ص 12.

5- سفير سماح، "الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 14.

تضطلع هذه الشبكة بمهمة متابعة ومراقبة مختلف السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك النهائي من قبل المستهلك وذلك في جميع مراحل عرضها في السوق[1].

وتعد شبكة الإنذار السريع آلية فعالة تستهدف التدخل العاجل على المستوى الوطني أو المحلي، استنادا إلى طبيعة الخطر المحتمل الذي قد تشكله بعض المنتجات على صحة المستهلكين، حيث تعمل على متابعة المعلومات المتعلقة بهذه المخاطر واتخاذ التدابير اللازمة لسحب المنتجات من السوق عند الضرورة.

تضطلع الشبكة الإنذار كذلك بجمع وتحليل ونشر المعطيات المرتبطة بالأخطار التي قد تهدد المستهلكين، مع الحرص على تقديمها لهم بصورة مبسطة ومفهومة، كما تم تنظيم عمل الشبكة وتحديد مهامها عبر مرسوم وزاري خاصة في مجال حماية المستهلك ومحاربة الغش[2].

تُخوّل هذه الشبكة بمراقبة كافة السلع والخدمات المخصصة للاستهلاك النهائي من طرف المستهلك وذلك في جميع مراحل عرضها في السوق مع استثناء بعض المنتجات التي تخضع لتنظيمات وتشريعات خاصة مثل: الأسمدة، الأجهزة الطبية والمستحضرات الكيميائية[3].

الفرع الثاني

الأجهزة التابعة لوزارة التجارة على المستوى الخارجي

قامت هذه الجهات بالتنظيم استنادا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-09 الذي ينص على تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها[4]، جاء في المادة

1- قونان كهينة، "الالتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة"، مرجع سابق، ص 264.

2- أنظر المواد 20، 21 من مرسوم تنفيذي رقم 203/12، سالف الذكر.

3- أنظر المواد 03، 19 من نفس المرسوم.

4- مرسوم تنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 2011/01/20، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج.ر عدد 04، صادر في 2011/01/23.

02 أن البنية الإدارية لهذا القطاع ترتكز على مديريات جهوية وولائية تشرف على تنفيذ السياسات التجارية على المستوى المحلي، وتكتسي هذه المصالح أهمية خاصة في ظل انتشار السوق الموازية حيث يضطلع بدور فعال في مراقبة الأنشطة التجارية غير النظامية وضمان تطبيق القوانين المنظمة لحماية المستهلك ومكافحة الممارسات التجارية المخالفة.

أولا / مديريات ولائية للتجارة:

تم استحداث المديريات الولائية للتجارة ليحل محل المديرية الولائية للمنافسة والاسعار، التي كانت تتفرع إلى مديريات فرعية متخصصة[1]. وتتمثل المهمة الأساسية لهذه المديرية في تنفيذ السياسات الوطنية المعتمدة في مجالات المنافسة، مراقبة الجودة وقمع الغش[2]، وذلك بهدف ضمان حماية السوق والمستهلك من الممارسات التجارية المخالفة وتعزيز الشفافية في المعاملات التجارية، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش، كما تساهم في وضع نظام اعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام[3].

تشمل المديرية الولائية للتجارة 05 فرق تفتيش تعنى بتنفيذ مهامها الرقابية على المستوى المحلي:

1-مصلحة ملاحظة السوق والاعلام الاقتصادي.

2-مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

3-مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

4-مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

1- زحنيت سمية، "دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 21.

2- شعباني نوال، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 111.

3- انظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 09/11، سالف الذكر.

5-مصلحة الإدارة والوسائل[1].

يتكلف هذا الجهاز بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة بضمان الجودة ومطابقة المنتجات الموجهة للتصدير والاستيراد، كما يعد الجهة المختصة بمراقبة نوعية السلع المستوردة والتصدي لمظاهر الغش على مستوى المنافذ الحدودية، وذلك على اعتبار أن المنتجات لا يجوز تسويقها داخل الإقليم الوطني ما لم تكن مستوفية للشروط والمواصفات القانونية المعتمدة[2].

تمارس الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش رقابة مسبقة، باعتبار أن إجراءات التفتيش تباشر قبل إتمام العملية الجمركية، وذلك بهدف التأكد من مدى مطابقة السلع المستوردة للمواصفات القانونية قبل دخولها إلى السوق الوطنية[3].

ثانيا / مديريات جهوية للتجارة:

جاء تأسيس المديريات الجهوية للتجارة في اطار إعادة تنظيم الهياكل الإدارية، وذلك لتعويض المفتشات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بهدف تعزيز فعالية الرقابة وتنسيق التدخلات على المستوى الجهوي[4]، ويبلغ عدد المديريات 09 تتكفل بالإشراف على مختلف الأنشطة الرقابية والتنسيقية ذات الصلة بالمجال التجاري على المستوى الجهوي[5].

1- انظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 11-09، سالف الذكر.

2- يوسفي جميلة، "الاليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 15.

3- مكيحل سمية، "دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 26.

4- مكيحل سمية، مرجع نفسه، ص 27.

5- بودرجة رمزي، "حماية المستهلك الجزائري في ظل تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية والأخلاق للتسويق"، مرجع سابق، ص 49.

تتألف المديريات الجهوية للتجارة من 03 مصالح رئيسية تشكل هيكلها التنظيمي الأساسي هي:

1-مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.

2-مصلحة الاعلام الاقتصادي وتنظيم السوق.

3-مصلحة الإدارة والوسائل[1].

تتولى هذه المصالح ضمن الهيكل التنظيمي للمديريات الجهوية للتجارة مهام التأطير والمتابعة الدورية لنشاطات المديرية الولائية، مع العمل على تقييم أدائها ومدى التزامها بتنفيذ الوجيهات القطاعية.

كما تقوم أيضا بإنجاز التحقيقات الاقتصادية المرتبطة بمجالات حيوية كتنظيم المنافسة، التجارة الخارجية، ومراقبة الجودة، إلى جانب الإشراف على التدابير المتعلقة بحماية صحة المستهلك وضمان سلامة المنتجات المتداولة في السوق الوطنية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم11-09 قد حددت جملة من المهام التفصيلية الموكلة إلى المديريات الجهوية للتجارة[3]، من أبرزها: تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة، إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والهياكل المحلية، والسهر على تنفيذها؛ تنظيم عمليات الرقابة والتفتيش متعددة الولايات؛ إنجاز التحقيقات الاقتصادية المتخصصة عند الاقتضاء، في مجالات المنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة

1- أنظر المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 09/11، سالف الذكر.

2- معروف عبد القادر، "الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك"، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص 132.

3- مادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم11-09، سالف الذكر.

المنتوجات؛ بالإضافة إلى المبادرة بكل إجراء يهدف إلى تحديث الخدمة العمومية، لاسيما من خلال تحسين أساليب التسيير واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة.

كما تكلف هذه المديريات بإعداد دراسات ومذكرات ظرفية ذات صلة بمجال اختصاصها، والقيام بمهام تفتيش لمصالح المديريات الولائية الواقعة ضمن نطاقها الإقليمي.

الفرع الثالث

الأجهزة المتخصصة التابعة لوزارة التجارة

في إطار تعزيز الرقابة وتنظيم السوق، أطلق المشرع الجزائري سياسة وطنية تهدف إلى حماية المستهلك وضمان المنافسة العادلة. وقد تمثل ذلك في إنشاء أجهزة متخصصة[1] تحت إشراف وزارة التجارة، والتي تم منحها صلاحيات واسعة لتنفيذ مهامها خاصة في الجوانب المرتبطة بحماية المستهلك، بما في ذلك الجوانب الصحية وفقا للتشريعات المعمول بها[2]. وبناء على ذلك، سيتم في هذا السياق التطرق إلى الأجهزة المتخصصة التابعة لوزارة التجارة ودورها المحوري في ضمان حماية المستهلك.

أولا / المجلس الوطني لحماية المستهلكين(CNPC):

تنص المادة 24 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلك، يكلف بإداء الرأي واقتراح التدابير الكفيلة بتعزيز وتطوير سياسات حماية المستهلك؛ وقد تم إحداث هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355[3]،

1- بودرجة رمزي، "حماية المستهلك الجزائري في ظل تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية والأخلاق للتسويق"، مرجع سابق، ص 48.

2- معروف عبد القادر، "الاليات القانونية لحماية صحة المستهلك"، مرجع سابق، ص 132.

3- أنشئ المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 1992/07/06، الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر عدد 52، صادر في 1992/07/08، ملغى بمرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2012/10/02، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر عدد 56، صادر في 2012/10/11.

باعتباره هيئة استشارية تهدف إلى دعم جهود الدولة في تحسين آليات حماية المستهلك، وضمان ملائمتها مع التغيرات الاقتصادية والسوقية.

يتشكل المجلس الوطني لحماية المستهلك من ممثلين عن عدة قطاعات وزارية، بالإضافة إلى مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية، والمدير العام للمعهد الجزائري للمعايير والملكية الصناعية، وكذا المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، كما يضم المجلس سبعة ممثلين عن جمعيات مهنية مؤسسة قانونا وتتمتع بالصبغة التمثيلية، إلى جانب سبعة خبراء مختصين في مجال نوعية السلع والخدمات، يعينهم الوزير المكلف بالنوعية؛ وينتخب رئيس المجلس من بين أعضائه بالأغلبية، بينما يتولى المركز الجزائري لمراقبة النوعية مهام الأمانة التقنية ويُعد في الوقت ذاته مقرا لاجتماعات المجلس[1].

وفي هذا التشكيل التمثيلي المتنوع، يؤدي المجلس دورا محوريا في بلورة وتطوير سياسة حماية المستهلك من المخاطر المحتملة المرتبطة بالمنتجات والخدمات المعروضة، من خلال إبداء الرأي واقتراح التدابير الكفيلة بضمان صحة وأمن المستهلك، دون أن تكون له صلاحية إصدار قرارات ملزمة[2].

إضافة إلى ذلك، يساهم المجلس في الوقاية من المخاطر التي قد تفرزها المنتجات المتداولة في السوق، من خلال اقتراح تدابير تحسينها، كما يملك صلاحية تقديم آراء بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحماية المستهلك، بما في ذلك وضع آليات لضبط السوق وتعزيز القدرة الشرائية[3].

1- موالك بختة، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، الجزء 37، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 61.

2- مواد 02 و22 من مرسوم تنفيذي رقم 12-355، سالف الذكر.

3- بن حمامي سفيان، "آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري"،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص 34.

ثانيا / المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

أنشئ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 174/89، كما تم تعديل وتتميم أحكامه لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03[1] الذي حدد بدقة هيكل تنظيمه وكيفية سير نشاطه.

يُعتبر المركز هيئة عمومية إدارية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي يتولى تعيين المدير العام للمركز، إلى جانب الإشراف على كافة مصالحه الخارجية بما في ذلك المخابر والمفتشات الجهوية[2] ويسير المركز من طرف مدير عام وخمسة رؤساء أحكام.

تتمثل المهام الأساسية للمركز في مجالين رئيسيين:

أولهما: يتمثل في السهر على حماية صحة المستهلك وسلامته من خلال متابعة مدى الالتزام بالنصوص التنظيمية الخاصة بنوعية المنتجات الاستهلاكية والعمل على تطويرها.

ثانيها: فيتمثل في مجال الرقابة حيث يتولى المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية، مهام الكشف عن حالات الغش والتزوير ومختلف المخالفات المرتبطة بالتشريعات المعمول بها في مجال نوعية السلع والخدمات، ويشمل دوره أيضاً إجراء التحاليل اللازمة والبحوث الفنية الضرورية للتحقق من مدى مطابقة المنتجات للمعايير المعتمدة والمواصفات القانونية المعمول بها[3].

1- مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 2003/09/30، يعدل ويتمم لمرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 08 /1998/08، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 59، صادر في 05 /2003/10.

2- بن حمامي سفيان، "آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 35.

3- قونان كهينة، "الالتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة"، مرجع سابق، ص 266.

وفي سياق تكاملي مع هذه المهام، يضطلع المركز أيضا بدوره في ترقية الإنتاج الوطني من السلع والخدمات إلى جانب الإسهام في مجالات التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين[1].

ثالثا / شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية:

تأسست شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96، الذي يحدد أيضا الإطار التنظيمي وكيفيات تسييرها بهدف تعزيز آليات الرقابة وضمان جودة السلع الموجهة للاستهلاك[2].

وفقا للمادة 02 من نفس المرسوم، جملة من المهام الحيوية من بينها المساهمة في تنظيم وتطوير مخابر التحاليل ومراقبة النوعية، والمشاركة في إعداد وتنفيذ السياسات المرتبطة بحماية الاقتصاد الوطني، البيئة، وأمن المستهلك.

كما تعمل على تحسين جودة الخدمات المخبرية وتطوير العمليات الكفيلة بالارتقاء بنوعية السلع والخدمات، إلى جانب تنظيم النظام المعلوماتي المتعلق بنشاطات الشبكة والمخابر التابعة لها[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454، والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، تم إدماج شبكة مخابر تجارب وتحاليل الجودة ضمن الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للرقابة وقمع الغش، حيث أصبحت تُعرف رسميا باسم "مديرية

1- أوتقيت صبرينة، شبان يمينة، "دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 20.

2- مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 10/19/ 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 62، صادر في 1996/10/20، متمم بمرسوم تنفيذي رقم 97-459 المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 80، صادر في 1997/12/07 (ملغى).

3- أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي 96-355، سالف الذكر.

مخابر تجارب وتحاليل الجودة"، مما عزز من دورها الرقابي والتقني ضمن المنظومة الوطنية لحماية المستهلك[1].

يحق لكل من الجهات الرسمية على غرار الوزارات المختصة، والولاة، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وكذا جمعيات حماية المستهلك، إخطار شبكة مخابر تجارب وتحاليل الجودة قصد معاينة المنتجات عند الضرورة؛ غير أنه يسجل على المنظومة القانونية الحالية عدم تمكين المستهلك الفردي من القيام بهذا الإخطار بصفة مباشرة، وهو ما يعد ثغرة تعيق فعالية التدخل الفوري خاصة في ظل غياب أو محدودية حضور جمعيات المستهلك في بعض المناطق، أو جهل المستهلك بمكان تواجدها[2].

المطلب الثاني

الهيئات الإدارية اللامركزية

تتجسد الآليات الإدارية لحماية المستهلك ضمن إطار اللامركزية الإدارية من خلال مختلف المؤسسات والهياكل النشطة على مستوى الجماعات الإقليمية[3]، حيث تلعب هذه الهيئات دورا هاما في مراقبة الأسواق وحماية حقوق المستهلك في هذا الميدان، وفي هذا السياق تسند إلى الإدارة العامة المحلية وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي كل حسب مجال اختصاصه الإقليمي صلاحيات قانونية تخوّلها القيام بمختلف العمليات الرامية إلى تنظيم

1- صياد صادق، "حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 106.

2- يوسفي جميلة، "الاليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 20.

3- يعيش تمام شوقي، أوشن حنان، "تعدد الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 206.

وتنمية النشاطات التجارية وتشجيعها عبر التراب الوطني[1]، بما يخدم المستهلك ويعزز من حمايته على المستوى المحلي، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دور الإدارة العامة(**الفرع الأول**) ودور رئيس الشعبي البلدي في حماية المستهلك(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

دور الوالي في حماية المستهلك

يتمتع الوالي بجملة من الصلاحيات المرتبطة بحماية المستهلك، والتي خولت له بموجب النصوص القانونية والتنظيمية سواء بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية أو باعتباره مسؤولا عن تسيير شؤونها المحلية، وتتنوع هذه الصلاحيات لتشمل الجوانب الوقائية والرقابية ذات الصلة بحماية صحة وسلامة المستهلك[2] وكذا ضمان شفافية المعاملات التجارية وجود السلع والخدمات المتداولة، لاسيما في ظل اتساع السوق الموازية وانتشارها سنستعرض في هذا الفرع مختلف المهام التي يضطلع بها الوالي في سبيل تكريس حماية فعالة للمستهلك.

أولا / دور الوالي باعتباره ممثلا للدولة:

يؤدي الولي دورا محوريا في مجال حماية المستهلك على مستوى الولاية[3]، حيث يسهم في تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بقمع الغش وضبط النوعية[4] من خلال إشرافه العام على

1- زحنبت سمية، "دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 23.

2- بن بعلاش خاليدة، "الاطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 141.

3- بن بوخميس علي بولحية، "القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 63.

4- يعيش تمام شوقي، أوشن حنان، "تعدد الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 207.

مختلف المصالح المحلية ذات الصلة، وسلطته الإدارية على رؤساء المجالس الشعبية البلدية باعتباره ممثلا للدولة ومسؤولا[1] عن متابعة تطبيق التوجيهات المركزية في مجال حماية المستهلك لاسيما في ظل التحديات التي تفرضها السوق الموازية، ويستمد الوالي جزءا من صلاحياته في هذا المجال من كونه مسؤولا بموجب المادة 114 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية "الولي مسؤول على المحافظة على نظام الأمن والسلامة والسكينة العمومية"[2] ،كما يُكلف بتنفيذ السياسات والقرارات الصادرة عن عدد من الوزارات لاسيما وزارتي التجارة والصناعة إلى جانب مختلف القطاعات الأخرى[3]، وتضيف المادة 118 من ذات القانون أن مصالح الأمن توضع تحت تصرف الوالي قصد تنفيذ القرارات المتخذة في إطار المهام المستندة إليه، مما يعزز من قدرته على التدخل الفعّال لضمان احترام السياسات العمومية، لاسيما في ما يتصل بحماية المستهلك[4].

وبناء على ذلك، فإن صحة وسلامة الأفراد تعد من أولويات الحماية التي تندرج ضمن مسؤوليات الوالي، مما يقتضي منه اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية التي تضمن وقاية المستهلكين من أي أضرر محتملة، وذلك في إطار صلاحياته كممثل للدولة على مستوى الولاية[5].

كما يبرز دور الوالي في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية من خلال السهر على تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بقمع الغش وضبط الجودة، وبصفته ضابطا

1- عجابي عماد، "دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009، ص 20.

2- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 02/21/ 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، صادر في 29 /2012/02.

3- حداد منال نور الهدى، "دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك وفقا لأحكام التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث القانونية والسياسية، عدد 02، جامعة سوسة، تونس، 2017، ص 290.

4- سديرة سعاد، بن لعبيدي بسمة، "آليات حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مرجع سابق ص 81.

5- مولاي زكرياء، "حماية المستهلك من الغش التجاري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 129.

للشرطة القضائية، يتحمل مسؤولية ضمان سلامة وصحة المستهلك ضمن نطاق صلاحياته[1].

ثانيا / دور الوالي باعتباره ممثلا للولاية

يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة لاتخاذ جملة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى درء الخطر الذي يهدد صحة وسلامة المستهلك، من ذلك إمكانية سحب المنتوج من التداول سواء بصفة مؤقتة أو نهائية أو إصدار قرار بغلق المحل، أو سحب رخصة النشاط وذلك استناداً إلى رأي أو اقتراح صادر عن المصالح الولائية المختصة[2].

يضطلع الوالي بدور أساسي في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية، إذ يقع على عاتقه اتخاذ التدابير اللازمة للحفظ على سلامة المواد الاستهلاكية المعروضة، ويؤدي هذا الدور بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي الذي يسهم بدوره بالتعاون مع المجالس الشعبية البلدية في دعم جهود الوالي لضمان حماية المستهلك والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية على مستوى الولاية[3]، ويتعزز هذا الدور من خلال إشراف الوالي على المديريات الولائية للتجارة و المنافسة والأسعار التي تنشط في مجالات مراقبة الجودة، قمع الغش، مراقبة النوعية ومتابعة أسعار السوق؛ وتضم هذه المديريات مصالح فرعية متخصصة تسهر على ضمان مطابقة المنتوجات والخدمات المعروضة للمعايير الصحية والجودة المطلوبة، بما يسهم في تعزيز حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي[4].

1- صياد صادق، "حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 109.

2- بن بوخميس علي بولحية، "القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المرتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 64.

3- أوتفيت صبرينة، شبان يمينة، "دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 22.

4- يوسفي جميلة، "الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثاني

دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي فاعلا أساسيا في حماية المستهلك على المستوى المحلي، نظرا لما يتمتع به من صلاحيات قانونية واسعة خاصة بصفته ضابطا للشرطة القضائية[1]، حيث يتولى مراقبة جودة المنتجات والخدمات وظروف عرضها وتخزينها وتوزيعها مع التأكد من مطابقتها للمعايير القانونية واتخاذ التدابير اللازمة عند وجود مخالفات[2].

وعليه سنتناول في هذا الفرع دور رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال جانبين: أولها باعتباره ممثلا للبلدية وثانيهما بصفته ممثلا للدولة.

أولا / دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في حماية المستهلك:

يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات الضبط الإداري تحت إشراف الوالي[3] تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق المستهلكين داخل نطاق البلدية، تشمل هذه الصلاحيات مراقبة جودة السلع والخدمات وتنظيم السوق المحلي لضمان بيئة استهلاكية آمنة ومنظمة.

ويعد في ذات الوقت الهيئة التنفيذية الأولى على مستوى البلدية[4] حيث يتولى مسؤولية تطبيق مختلف القوانين ذات الصلة لاسيما تلك المتعلقة بحماية المستهلك وتنظيم

1- بن بوخميس علي بولحية، "القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 63.

2- بودالي محمد، "الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري"، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 23-26.

3- زحنيت سمية، "دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 63.

4 بن حمامي سفيان، "آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 41.

الممارسات التجارية، وفي هذا السياق نصت المادة 80 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية[1] على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على تنفيذ مداولات المجلس البلدي، ويعمل على تنظيم المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وضمان حسن سيرها ولتفعيل هذه المهام ميدانيا تم إنشاء مكتب لحفظ الصحة البلدية[2] الذي يتكفل بمراقبة شروط النظافة والصحة العامة في الفضاءات التجارية بما يعزز من فعالية الرقابة المحلية على السلع والخدمات المقدمة للمستهلك.

ثانيا / دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في حماية المستهلك:

حسب نص المادة 85 من القانون رقم 10/11[3] المتعلق بالبلدية يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وقد خول له المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات في مجال حماية المستهلك بالنظر إلى صفته كممثل للدولة على المستوى المحلي، ومن بينها تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات داخل إقليم البلدية[4] وذلك تحت السلطة الرئاسية للوالي وتحت إشرافه المباشر[5].

كما أكدت المادة 88 من نفس القانون على اختصاصه في مجال الضبط الإداري مما يمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان النظام العام بما في ذلك حماية صحة وسلامة المستهلك لاسيما في ظل التحديات التي تفرضها السوق الموازية.

1- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 06/22/ 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، صادر في 03 /2011/07.

2- يوسفي جميلة، "الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 32.

3- أنظر المادة 85 من القانون رقم 11-10، سالف الذكر.

4- حداد منال نور الهدى، " دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك وفقا لأحكام التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 296.

5- معروف عبد القادر، " الاليات القانونية لحماية صحة المستهلك"، مرجع سابق، ص 140.

وفي هذا السياق، يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بدور رقابي فعال حيث يسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع[1] ويراقب نوعية المياه المعدة للاستهلاك وكذا سلامة المواد الغذائية والمنتجات المخزنة والمتداولة داخل حدود البلدية، بما يدرج ضمن مهامه الرامية إلى حماية صحة المستهلكين في السوق النظامية وغير النظامية على حد سواء[2].

المبحث الثاني

دور جمعيات حماية المستهلك في السوق الموازية

رغم تعدد أجهزة حماية المستهلك، التي أنشأتها الدولة، لكن تبقى فعاليتها محدودة، وغالبا ما تعجز عن تحقيق الأهداف المرجوة، مما يصعب على المستهلك الدفاع عن حقوقه بمفرده، وعدم قدرته على إثبات الضرر الذي لحق به في السوق الموازية.

لذلك ظهرت الحاجة إلى آليات مكملة، أهمها جمعيات حماية المستهلك، نظرا لقربها من المواطن، وقدرتها على رصد التجاوزات، التوعية، ونقل الانشغالات، بل وحتى تمثيل المستهلك أمام القضاء، وتكتسي هذه المهام أهمية أكبر في توسع السوق الموازية، حيث يغيب التنظيم القانوني، وتنتشر الممارسات التجارية غير المراقبة، مما يرفع من احتمالية الإضرار بالمستهلك.

وعليه، يتناول هذا المبحث الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك في السوق الموازية**(المطلب الأول)** ودورها الوقائي والعلاجي لحماية المستهلك في السوق الموازية **(المطلب الثاني)**.

1- قونان كهينة، "تمثيل المستهلك: آلية دفاعية لجمعيات حماية المستهلك في ظل القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 60، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 212.

2- شعباني(حنين) نوال، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 113.

المطلب الأول

الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك

أقر المشرع الجزائري الحق في تأسيس الجمعيات من خلال القانون 90-31 الملغى المتعلق بالجمعيات[1]، كما كرسه في دستور1990، الذي نص في المادة 41 على حرية إنشاء الجمعيات، والمادة 33 على إمكانية الدفاع عن الحقوق الأساسية بشكل فردي أو جماعي.

وفي مجال حماية المستهلك، اعترف القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2]، بدور جمعيات حماية المستهلك، وخصص لها الفصل السابع (المواد من 21 إلى 24)، مبينا مهامها وتنظيمها، قبل أن يلغي هذا القانون ويستبدل بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، الذي واصل الاعتراف بدورها في حماية المستهلك.

استنادا لهذا سنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم جمعيات حماية المستهلك **(الفرع الأول)** وتأسيسها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم جمعيات حماية المستهلك

1- قانون رقم 90-31 مؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 53، صادر في 1990/12/05(ملغى).

2- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 1989/02/07، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06، صادر في 1989/02/08(ملغى).

3- قانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

جمعيات حماية المستهلك هي منظمات تطوعية حيادية لا علاقة لها بالسياسة، تعتبر من أهم الجمعيات المتخصصة بالطابع الاجتماعي[1]، يتم إنشاؤها من طرف أشخاص من المجتمع المدني، باختلاف مستوياتهم وثقافتهم واختصاصاتهم[2]، لا تهدف إلى تحقيق الربح، بل هدفها الأساسي هو حماية حقوق المستهلك من التصرفات التي تضر به في السوق الموازية، والدفاع عنها عن طريق توعيته بحقوقه وواجباته، وأحيانا تمثيله في رفع دعاوى قضائية ضد بعض التجار أو المحتكرين الذين يستغلونه[3].

وحسب القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات[4]، تعرف الجمعية على أنها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (كأشخاص أو مؤسسات)، يتفقون فيما بينهم على إنشاء هذه الجمعية لمدة محددة أو غير محددة، ويعملون معا بشكل تطوعي، دون مقابل مادي، من أجل تشجيع أنشطة مختلفة، خصوصا في المجالات المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، الرياضية، البيئية، الخيرية والإنسانية[5]، ويشترط أن تكون أهدافها تعمل في إطار المصلحة العامة، وهي تختلف عن بعض التجمعات المشابهة لها، بالرغم من أنها تشترك معها في بعض الخصوصيات.

الفرع الثاني

تأسيس جمعيات حماية المستهلك

1- سي يوسف زاهية حورية، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة، عدد 34، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 287.

2- سماعيل عيسى، "دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام وتحسيس المستهلكين بالممارسات الترويجية اللاأخلاقية- حالة ولاية الجلفة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية-، مجلد 19، عدد 01، تيسمسيلت، ص 06.

3- دندان بختة، "دور جمعيات حماية المستهلك"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك تشريعا وواقعا، يومي 22 و23 أفريل 2008، بالمركز الجامعي طاهر مولاي، السعيدة، ص 01.

4- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 2012/01/12 متعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 02، صادر في 2012/01/15.

5- مادة 02 من قانون 12-06 متعلق بالجمعيات، سالف الذكر.

تؤسس جمعيات حماية المستهلك من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، ويشترط توفر عدد معين من الأعضاء المؤسسين حسب نوع الجمعية.

بالنسبة للجمعيات البلدية: يجب أن تضم 10 أعضاء مؤسسين على الأقل.

بالنسبة للجمعيات الولائية: يشترط أن تضم 15 عضوا مؤسسا على الأقل، من بلديتين مختلفتين.

أما بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات: يجب أن تضم 21 عضوا مؤسسا على الأقل، من ثلاث ولايات مختلفة على الأقل.

وبالنسبة للجمعيات الوطنية: يشترط أن تضم 25 عضوا مؤسسا على الأقل، من 12 ولاية مختلفة على الأقل[1].

يتم إنشاء الجمعية من خلال تصريح تأسيسي، وبعده يتم تسليم وصل التسجيل، ويودع هذا التصريح حسب نوع الجمعية:

بالنسبة للجمعيات البلدية: يودع التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي.

بالنسبة للجمعيات الولائية: يودع لدى الولاية.

بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات: يودع لدى الوزارة المكلفة بالداخلية[2].

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا مهما في التوعية والوقاية، بهدف حماية حقوق المستهلك في السوق الموازية، وتملك في ذلك الحق في استخدام مختلف الوسائل الإعلامية لنشر الدراسات والبحوث الخاصة بالاستهلاك، على نفقتها وتحت مسؤوليتها[3]، ولتحقيق

1- مادة 06 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، سالف الذكر.

2- مادة 07 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، سالف الذكر.

3- بوعراب أسامة، حمزاوي محمد، "قانون حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 83.

أهدافها هناك وسيلتان تلجأ إليهما: الدعاية المضادة: للرد على الإعلانات المضللة أي الكاذبة.

حملات المقاطعة: للضغط على بعض المتعاملين الاقتصاديين الذين يمسون بمصالح المستهلكين[1]، بحيث تستخدم هذه الوسائل غالبا للتصدي للتجاوزات المسجلة في السوق الموازية، خصوصا المتعلقة بالسلع المغشوشة والمنتجات الفاسدة.

كما أن لها دورا مهما في التوعية والتحسيس، وهو جزء أساسي من نشاطها، بحيث تقوم بتقديم المعلومات والنصائح، وتوضيح حقوقه وواجباته، وتحذيره من المخاطر التي قد تهدد صحته وسلامته[2]، ومن جهة أخرى، منحها القانون الحق في الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين أمام القضاء، والمطالبة بالتعويضات اللازمة عند حدوث ضرر، وذلك من خلال رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة، ضد كل متعامل اقتصادي يخالف القانون[3].

المطلب الثاني

الدور الوقائي والعلاجي لجمعيات حماية المستهلك

اعترف المشرع الجزائري بأهمية جمعيات حماية المستهلك، من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ونظمها بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، حيث منحها الشخصية المعنوية والمنفعة العامة بمجرد تأسيسها وفق التنظيم الساري المعمول به[4]، إذ يمكن لهذه الجمعيات النشاط وطنيا ومحليا، بهدف توعية

1- سفير سماح، "الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 31.

2- هامل الهواري، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005، ص 226.

3- صياد صادق، "حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 136.

4- مادة 21 فقرة 2 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

المستهلك، والدفاع عن حقوقه، بحيث تنقسم مهامها إلى دور وقائي **(الفرع الأول)** لحماية المستهلك قبل وقوع الضرر، ودور علاجي **(الفرع الثاني)** للتدخل بعد وقوعه أو عندما يصعب المواجهة الفردية.

الفرع الأول

الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

يقصد بالدور الوقائي تدخل جمعيات حماية المستهلك قبل وقوع الضرر، من خلال التوعية والتحسيس ومراقبة الجودة والأسعار، بهدف حماية صحة وأمن المستهلك من المخاطر، خاصة في ظل ضعف الوعي الاستهلاكي لدى الكثير من المواطنين.

تسعى الجمعيات إلى نشر ثقافة استهلاكية تساعد الفرد على حماية نفسه من ممارسات بعض المحترفين الذين يقدمون منتجات تضر بالمستهلك لتحقيق الربح.

أولًا / الدور التحسيسي والإعلامي

يعد التحسيس والتوعية من المهام الأساسية للجمعيات، فهي لا تكتفي فقط بتحذير المستهلك من المخاطر التي تهدد صحته وماله، بل تسعى أيضا إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار بضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية المستهلك[1].

وتنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على أن: "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه، تحسيسه، توجيهه وتمثيله"[2]، بالتالي، يجب على الجمعيات إعلام المستهلك بالمخاطر الاقتصادية والصحية، مثل:

الامتناع عن تناول الأغذية في أماكن غير نظيفة أو غير معبأة بطريقة قانونية.

1- سديرة سعاد، بن لعبيدي بسمة، "آليات حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 83.
2- مادة 21 فقرة 1 من قانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

منعه من شراء السلع التي لا تحمل وسما أو بلد المنشأ.

التحذير من استهلاك منتجات لا تحمل تاريخ الإنتاج أو تاريخ انتهاء الصلاحية[1].

أما من حيث الإعلام، فتهدف الجمعيات إلى إيصال المعلومات الكاملة عن المنتوجات والخدمات، وتقييمها لكشف العيوب والنقائص[2]، بحيث تعتمد في ذلك على وسائل متنوعة، مثل: إصدار المطويات والنشريات، استعمال وسائل الإعلام كالإذاعة، التلفزيون والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، الإعلانات، وطبع الدوريات من الصحف والمجلات، وتنظيم ملتقيات وندوات ومحاضرات[3].

حيث نصت المادة 24 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه: "يمكن للجمعية تنظيم أيام دراسية، ملتقيات، ندوات، ونشر مطويات ومجلات في إطار احترام القوانين والثوابت الوطنية"[4]، والمادة 19 من قانون رقم 19-31 على أنه: "يمكن للجمعية إصدار نشريات وكراسات، بشرط أن تكون النشرة الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها"[5].

وتقوم الجمعيات أيضا بحملات ميدانية في الأسواق والأماكن العامة للاتصال المباشر مع المستهلك، وتسهم هذه الأنشطة في مساعدته على اتخاذ قرارات استهلاكية مدروسة، مما

1- يوسفي جميلة، "الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 41.

2- بن لحرش نوال، "الدور التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلكين في الجزائر"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 216.

3- عمراش رمضان، كري غنية، "دور الأجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، حوليات جامعة الجزائر1، مجلد 36، عدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص 399.

4- قونان كهينة، "الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك بين التشريع والممارسة"، دفاتير السياسة والقانون، مجلد 14، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 22.

5- سي يوسف زاهية حورية (كجار)، "الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص 201.

تمكنه من تجنب السلع المغشوشة، ومعرفة حقوقه والدفاع عنها[1]، لاسيما في الأسواق الموازية، حيث تكون هذه اللقاءات المباشرة الوسيلة الوحيدة لتنبيه المستهلكين.

كما أنها تمثل في المجالس الاستشارية مثل المجلس الوطني لحماية المستهلك مما يتيح لها التعبير عن اهتمامات المستهلكين وتشجيع التحاور مع السلطات،وتمثل أيضا في المجلس الوطني للتقييس، مما يعزز مشاركتها في رسم السياسات الاستهلاكية[2].

ثانيًا / مراقبة الأسعار والجودة

تقوم الجمعيات بدور فعال في متابعة الأسواق، خصوصا فيما يتعلق بعرض الأسعار، واحترام معايير الجودة، وهذا يشبه دور ما تقوم به مصالح مراقبة الجودة ومكافحة الغش[3]، وقد منح لها المشرع الجزائري صفة "المنفعة العامة" بمجرد تأسيسها وفقا للتنظيم الساري، بهدف تفادي المخاطر التي تهدد صحة وسلامة المستهلك[4].

ومع انفتاح الأسواق، وتنامي النشاط في السوق الموازية وتوسعها في المدن والمناطق النائية، وظهور منتجات وطنية وأجنبية، أصبحت الجمعيات تساند الأجهزة الرسمية في مراقبة مدى مطابقة السلع للمواصفات والحد من تسويق المنتجات الرديئة أو الضارة[5].

ويتجاوز هدفها مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك،ليشمل تحقيق توازن بين:

1- لحراري شالح ويزة، "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة-دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، مرجع سابق، ص 406.

2- بودرجة رمزي، "حماية المستهلك الجزائري في ظل تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للتسويق"، مرجع سابق، ص 50.

3- لحراري شالح ويزة، "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة-دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، مرجع سابق، ص 409.

4- سايح فطيمة، "دور جمعيات حماية المستهلك في توجيه المستهلك-دراسة مقارنة (الجزائر-تونس)"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم التجارية، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2017، ص 158.

5- سايح فطيمة، دور جمعيات حماية المستهلك في توجيه المستهلك-دراسة مقارنة (الجزائر-تونس)"، مرجع سابق، ص 158.

مصلحة المنتج، بتشجيعه على تقديم سلع صحية وجيدة

ومصلحة المستهلك، بضمان منتج آمن وسليم[1].

ورغم الدور الإيجابي الذي تلعبه، إلا أنها لا تخلو من المخاطر فإن أعوان الجمعيات قد يتعرضون لمضايقات أو اعتداءات من بعض المنتجين المخالفين الذين لا يهتمون إلا بالربح، وهذا بسبب غياب حماية قانونية لهم أثناء أداء مهامهم[2].

كما أنها لا تملك صلاحيات قانونية مباشرة في مراقبة وتحديد الأسعار في السوق الموازية لكنها تؤثر عليها بطرق غير مباشرة من خلال الضغط الإعلامي وتكوين رأي عام ضد الاحتكار[3]، خلافا لأعوان الرقابة وضباط الشرطة القضائية الذين يملكون صلاحيات التفتيش والتحقيق في المخالفات، وفحص المستندات التجارية والمحاسبية وحرية الدخول إلى المحلات التجارية[4]، وهذا ما يحد من فعالية عمل الجمعيات في الميدان.

وقد ساهم فتح الأسواق الموازية والشعبية وزيادة الاستهلاك في ارتفاع الأسعار، خاصة في شهر رمضان، الأعياد والأزمات، وكذا استغلال التجار لهذه الظروف لرفع الأسعار خاصة في المناطق النائية[5].

الفرع الثاني

1- هامل الهواري، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 224.

2- زوبير أرزقي، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مرجع سابق، ص 210.

3- سعيدي صالح، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57، عدد 05، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020، ص 444.

4- صبايحي ربيعة، "مداخلة بعنوان فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، قدمت في الملتقى الوطني، تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17و18 نوفمبر2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 24.

5- سايح محمد، "الهيئات الكفيلة بحماية المستهلك من عمليات الغش"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 54.

الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

يتمثل الدور العلاجي في تدخل جمعيات حماية المستهلك بعد وقوع الضرر، عبر اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ مواقف صارمة ضد المهنيين الذين ينتهكون حقوق المستهلك، خاصة عندما لا يكون التدخل الوقائي كافيا، وتستخدم الجمعيات وسائل قانونية لردع المخالفين، كالدفاع القضائي، أو الدعوة إلى مقاطعة، أو الإشهار المضاد.

أولًا / الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد

تراقب الجمعيات السوق الموازية عبر نقد السلع والخدمات، سواء بالوسائل مكتوبة كالصحف والمجلات، أو وسائل الإعلام السمعية البصرية كالراديو والتلفزيون والإنترنت[1]، هذا النقد يؤثر سلبا على صورة المنتج أو الخدمة، ويكشف العيوب التي تخفيها الدعاية التجارية العادية[2]، وتستعمل الجمعية أسلوب"الإشهار المضاد" بطريقتين:

إما عن طريق النقد العام: يخص فئة من السلع، يدخل ضمن حرية التعبير.

أو من خلال نقد مباشر: نقد منتج أو خدمة معينة لعدم فعاليته[3].

بحيث يستعمل هذا الأسلوب بشكل فعال في مواجهة المنتجات المتداولة في السوق الموازية، التي قد تكون غير مطابقة للمعايير أو مجهولة المصدر.

كما تطلق الجمعيات حملات توعوية لتحذير المستهلك ضد المنتجات الضارة التي تعرض في السوق الموازية، مع احترام عدم التشهير بالأشخاص، ويمكنها المطالبة بسحب المنتجات غير المطابقة من السوق، أو تحذير المستهلكين منها في حال الرفض[4].

1- دندان بختة، "دور جمعيات حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 06.

2- معروف عبد القادر، "الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك"، مرجع سابق، ص 160.

3- صياد صادق، "حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 140.

4- زوبير أرزقي، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مرجع سابق، ص 220.

ويعد الإشهار المضاد مشروعا لأنه يدخل ضمن حرية التعبير، عكس ما لو صدر من تاجر ضد منافسه، حيث يعد منافسة غير مشروعة[1]، ومع ذلك، لا يمكن اعتبار حرية الجمعيات في النقد مطلقة، بل يجب أن تمارس بحذر وتجرد، مع مراعات المصلحة المشروعة للمهنيين، كما حدث في قضية بوهران، أين تم تفنيد تصريحات جمعية اتهمت بعض الشركات دون دليل[2].

في فرنسا، سمح القضاء للجمعيات بتوجيه انتقادات لبعض المؤسسات والمنتجات ما دامت موضوعية وغير شخصية، لحماية المستهلك، أما في الجزائر، رغم عدم وجود تصريح، فإن المادة 21 من قانون حماية المستهلك،تجيز دور الجمعيات في الإعلام، التوعية، التحسيس والتمثيل[3]

ثانيًا / الدعوى إلى المقاطعة

تلجأ الجمعيات إلى دعوة المستهلكين لعدم شراء منتج أو التعامل مع خدمة معينة،إذا ثبت لها أن هذا المنتوج أو النشاط يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك، ويعرف هذا الأسلوب ب "المقاطعة" أو "الإضراب عن الشراء"[4].

1- بودالي محمد، "حماية المستهلك في القانون المقارن"، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 686.

2- لموشية سامية، مداخلة بعنوان: دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، أيام 13و14 أفريل 2008م، ص 287.

3- بن سالم خيرة، جغام محمد، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 14، جامعة خميس مليانة وجامعة بسكرة، 2017، ص 167.

4- رواحنة زوليخة، قلات سومية، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 262.

رغم غياب نص قانوني جزائري يجيز هذا الأسلوب، إلا أن في فرنسا اعتبر القضاء أن المقاطعة مشروعة ما دامت غير تعسفية، وتمارس بشروط[1].

وفي الجزائر، يفترض أن يكون هذا الإجراء مشروعا ما دام مقيدا بشروط، أهمها:

-أن يستخدم كخيار أخير بعد استنفاذ الوسائل القانونية التي تحمي المستهلك.

-أن يؤسس أمر المقاطعة[2].

والفرق بين "المقاطعة" و"الدعاية المضادة"، فالأخيرة تقتصر على تزويد المستهلك بمعلومات صحيحة حول خطورة سلعة أو خدمة معينة، بينما الأولى يتفق فيها عدد كبير من المستهلكين على الامتناع الجماعي عن شراء منتج أو خدمة ما، رغم أن كلاهما يسببان خسائر للمهنيين[3] ومن الأمثلة الواقعية على ذلك:

في 2012: دعت الفيدرالية المواطنين لمقاطعة اللحوم بنوعيها البيضاء والحمراء، بسبب ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة[4].

في 2013: دعت الفيدرالية لمقاطعة الموز بعد أن شهد سعره ارتفاعا كبيرا وغير مبرر[5].

1- بلحسين الوناس، حركاس حسيبة، "دور جمعيات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 51.

2- بن ميسة نادية، "الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 165.

3- بن حمامي سفيان، "آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 57.

4- بوعون زكرياء، "آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الطور الثالث ل.م.د، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 252.

5- لاكلي نادية، "دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 07، عدد 03، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، جامعة وهران 2، عين تموشنت، الجزائر، 2020، ص 610.

وفي 2015: أطلقت الفيدرالية حملة لمقاطعة السمك، بسبب الزيادة الغير معقولة في أسعاره بحيث لقيت تجاوبا ملحوظا وأدت إلى تراجع الأسعار بنسبة معتبرة[1].

ومن المؤكد أن الامتناع الفردي لا يرتب عليه أي مسؤولية قانونية، لكن دعوة عامة قد تسبب ضررا للمحترفين، لذا يجب أن تمارس وفق شروط دقيقة، وفي إطار قانوني منظم[2]، كما أنه من الضروري إصدار نص قانوني جزائري ينظم هذا الحق، مثل:

إلزام الجمعية بإبلاغ مجلس المنافسة قبل إطلاق المقاطعة.

تحديد مدة معينة للمقاطعة.

توجيه الدعوة للمقاطعة فقط ضد المحترف المخالف للقانون[3].

ثالثًا / الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية:

خلافا للقانون الفرنسي، الذي لم يمنح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصلحة المشتركة بحيث قصر الدور على النيابة العامة فقط[4]، وبقي على هذا الحال حتى سنة 1973، حيث منحه هذا الحق بموجب قانون " Royer"، في المادة 46[5]، واعترف المشرع الجزائري منذ البداية بهذا الحق في القانون الملغى رقم 89-02في المادة 12-02 الذي نص على حق الجمعيات في رفع دعاوي أمام المحكمة المختصة في الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين للتعويض عن الضرر المعنوي[6].

1- بوعون زكرياء، "آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 252.

2- بن حمامي سفيان، "آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 57.

3- زوبير أرزقي، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مرجع سابق، ص 219.

4- بن سالم خيرة، جغام محمد، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 168.

5- سعيدي صالح، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين"، مرجع سابق، ص 445.

6- بن حمامي سفيان، "آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 58.

ونص القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات في مادته 17، أنه يحق للجمعية التأسيس كطرف مدني إذا كانت الوقائع تضر بمصالح أعضائها الفردية والجماعية[1]، والمادة 96 من الأمر المتعلق بالمنافسة، أنه يسمح للجمعيات والأشخاص سواء طبيعية أو معنوية برفع دعاوى ضد المخالفين لأحكام الأمر، والتأسيس كطرف مدني[2].

والمادة 23 من القانون 09-03، التي تنص على أنه يمكن للجمعيات أن ترفع دعوى أمام القضاء الجنائي، بمجرد ثبوت الخطأ، دون ضرر فعلي على المستهلكين[3].

وكذا القانون 09-03 في نفس المادة، لم يحدد نوع الضرر، مما يسمح بالمطالبة بكل أنواع التعويض سواء كان مادي أو معنوي، مقارنة بالقانون 89-02 الملغى، الذي كان يحصر التعويض في الضرر المعنوي فقط[4].

1. الدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين:

رغم أن جمعيات حماية المستهلك تعرف أساسا بأنها تدافع عن المصلحة العامة للمستهلكين، إلا أن القانون الجزائري منحها أيضا إمكانية التدخل لمصالح الفردية[5].

يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية، حسب المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذا توفر فيها شرطان أساسيان:

1- رواحنة زوليخة، قلات سومية، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 265.

2- سايح محمد، "الهيئات الكفيلة بحماية المستهلك من عمليات الغش"، مرجع سابق، ص 58.

3- البوعمراني بوثينة، طلاش ليدية، "دور القضاء في حماية المستهلك"، مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 24.

4- كموش نوال، "حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 112.

5- قونان كهينة، "تمثيل المستهلك: آلية دفاعية لجمعيات حماية المستهلك في ظل القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 217.

أن يكون الضرر لاحق بأشخاص طبيعية ومعنوية ناتج عن نفس المتدخل (مثلا شركة أو تاجر معين).

أن يكون الضرر شخصيا، أي يخص كل مستهلك على حدة، وليس ضررا عاما[1].

مثال: شركة تأمين تفرض شرطا تعسفيا في عقودها يضر بعدة زبائن[2].

وللقيام بذلك يشترط القانون:

وجود توكيل من مستهلكين متضررين (من طرف إثنين على الأقل)، ويجب أن تكون وكالة مكتوبة قبل رفع الدعوى[3].

إمكانية نشر إعلان لجمع عدد اكبر من المتضررين للتواصل معها وتقديم الوكالة.

هناك أمثلة متعددة توضح هذا النوع من المتدخل:

في حال بيع أجهزة إلكترونية (مثل هاتف أو تلفاز) بها عيب متكرر من نفس البائع[4].

في حال بيع منتجات غذائية فاسدة من نفس المصنع (مثل حادثة الكاشير في سطيف)[5].

وفي حال استعمال إعلانات تجارية كاذبة.

في هذه الحالات، تكون الدعوى جماعية في الشكل، لكن تهدف لحماية مصالح فردية، ويمكن للجمعية أيضا الانضمام لدعوى فردية، وتطلب باسم المصلحة الجماعية إلغاء الشرط التعسفي أو تعويض جماعي[1].

1- مادة 23 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

2- قونان كهينة، "تمثيل المستهلك: آلية دفاعية لجمعيات حماية المستهلك في ظل القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 218.

3- البوعمراني بوثينة، طلاش ليدية، "دور القضاء في حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 24.

4- بلحسين الوناس، حركاس حسيبة، "دور جمعيات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 53.

5- قونان كهينة، "تمثيل المستهلك: آلية دفاعية لجمعيات حماية المستهلك في ظل القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 218.

تعاني الجمعيات من عراقيل عديدة، كضعف الإمكانيات، غياب الدعم الشعبي، وغياب المجلس الوطني لحماية المستهلك، تأخر إصدار النصوص التنظيمية، وقلة المواد القانونية الداعمة، بحث خصص 26 مادة للعقوبات، ومنح 3 مواد فقط للجمعيات، (مواد 21، 22، 23)[2].

2. الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك:

المصالح الجماعية هي تلك التي تخص فئة من المستهلكين تشترك في وضع أو هدف واحد، مثل الدفاع عن حقوق المستهلك ومكافحة الإشهار الكاذب أو الشروط التعسفية، وهي لا تعبر عن مجموع المصالح الفردية بل هي مستقلة عنها[3].

وحسب القانون 09-03 منح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع دعوى تعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وذلك بشرط: أن يكون هناك عمل غير مشروع، (ولو لم يكن جريمة).[4]

وهذه الدعوى تقبل بهدف ضمان احترام النصوص القانونية الحمائية، سواء كانت ذات طابع جزائي أو مدني، مثل جرائم الغش، والإشهار الكاذب، والشروط التعسفية.

ويشترط كذلك: أن يكون هناك ضرر فعلي ناتج عن فعل غير مشروع، يمس بالمصالح الجماعية للمستهلكين.[5]

1- قريمس عبد الحق، "جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 14، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017، ص 527.

2- بن سالم خيرة، محمد جغام، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 172.

3- سفير سماح، "الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 37.

4- بودالي محمد، "حماية المستهلك في القانون المقارن"، مرجع سابق، ص 679.

5- بودالي محمد، مرجع نفسه، ص 680.

مثال: تناول منتج غذائي غير مطابق للمواصفات، وهذه المنتجات تنتشر غالبا في السوق الموازية، حيث تقل فيها الرقابة على سلامة المنتوجات.

وفي حال ترتب عن منتوج معين اضرار فردية متعددة سببها مشترك وفاعل واحد، يمكن للجمعيات ان تتأسس كطرف مدني أمام القضاء، وهو أمر مقبول قانونا[1]، وهذا طبقا للقانون 09-03 في مادته 23 التي تنص على أنه: عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني[2].

تعد إشكالية شرط "المصلحة المشتركة" غير دقيق، وقد يفهم أنه يشترط ضررا جماعيا، مع أن المنطق القانوني يقبل الدعوى إذا كان الخطر عاما حتى لو وقع على مستهلك واحد فقط، في هذه الحالة، تطالب الجمعية بالتعويض عن الضرر الجماعي، لا الفردي[3]، وهذا يصعب تقديره، ما يجعل القضاة يكتفون غالبا بتعويضات رمزية[4].

إضافة الى عدة عراقيل، كارتفاع تكاليف التقاضي، وضعف الوسائل المساعدة لممارسة حقها في التقاضي، بحيث في ظل القانون الملغى رقم 89-02 لم تمارس الجمعية هذا الحق كما يجب[5]، لكن، القانون09-03 في المادة 22 تدارك الأمر وحاول معالجتها، وهذا بتمكين الجمعيات ذات المنفعة العامة من المساعدة القضائية[6]، بموجب أحكام المادة

1- لحراري شالح ويزة، "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة-دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، مرجع سابق، ص 420.

2- مادة 23 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

3- شعباني حنين نوال، "إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 151.

4- بن حمامي سفيان، "آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 62.

5-سفير سماح، "الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 39.

6- مادة 22 من قانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

الأولى من الأمر رقم 71-57، يمكن أن تستفيد جمعية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية[1].

3. انضمام جمعية حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك:

تمتلك جمعيات حماية المستهلك الحق في الانضمام إلى الدعاوى القضائية التي يرفعها المستهلك، سواء كان فردا أو مجموعة من المستهلكين، ضد المتدخل أمام القضاء[2]، استنادا إلى:

المادة 194 من ق. إ. م. إ، التي تنص على أن"يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في أول مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا، ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة"[3].

وبما أن جمعيات حماية المستهلك تتوفر فيها الصفة والمصلحة بحكم طبيعتها وأهدافها القانونية، فإن من حقها التدخل لدعم المستهلك في دعواه، إما بتأكيد أقواله أو بإضافة طلبات جديدة[4].

1- أمر رقم 71-57 مؤرخ في 1971/08/05، متعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر عدد 67، صادر في 1971/08/17.

2- يوسفي جميلة، "الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 46.

3- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن ق. إ. م. إ، ج.ر عدد 21، صادر في 2008/04/23، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13 مؤرخ في 2022/07/12، ج.ر عدد 48، صادر في 2022/07/17.

4- صياد صادق، "حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 148.

والمادة 198 من نفس القانون التي تنص على أن:"التدخل يكون فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى"، مما يسمح للجمعية بالمطالبة بوقف الأسباب التي تنتج عنها الضرر[1].

يعتبر هذا التدخل وسيلة فعالة لمساعدة المستهلك، خاصة في حالات الإشهار المضلل، الغش، أو الشروط التعسفية، ويمكن أن يسهم في توسيع نطاق الحكم ليشمل مستهلكين آخرين في نفس الوضع[2].

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الحق، إلا أن تدخل الجمعيات يعتبر أمرا منطقيا وضروريا لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، كما هو الحال في القانون الفرنسي، الذي يعترف له بحق التدخل إلى جانب المستهلك أمام القضاء[3].

وتكمن أهمية هذا الحق خصوصا في السوق الموازية، أين يصعب على المستهلك متابعة المخالفات بمفرده بسبب عدم وجود وثائق وفواتير، مما يجعل تدخل الجمعية دعما حيويا له.

1- زوبير أرزقي، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مرجع سابق، ص 214.

2- بودالي محمد، "حماية المستهلك في القانون المقارن"، ص 688.

3- رواحنة زوليخة، قلات سومية، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 266.

خاتمة:

من خلال هذا البحث، الذي قسم إلى فصلين مترابطين حاولنا الاقتراب أكثر من واقع السوق الموازية في الجزائر، وعلاقتها المباشرة بالمستهلك، الذي أصبح اليوم يواجه صعوبات كبيرة أثناء تعامله مع هذا النوع من الأسواق، بعد الانطلاق من فكرة أولية مفادها أن السوق الموازية ليست مجرد ظاهرة اقتصادية، بل هي أيضا مجال استهلاكي غير مستقر، بدأنا عملنا في جمع المعلومات والمراجع، وتحليل النصوص القانونية، والاطلاع على الدراسات، من أجل فهم أوسع لجوهر هذه الظاهرة.

في الفصل الأول، تناولنا تعريف المستهلك ومكانته في المجال الاقتصادي، ثم انتقلت إلى شرح مفهوم السوق الموازية وخصائصها، لفهم نوع العلاقة التي تربط بين المستهلك وهذه السوق، أما في الفصل الثاني، فقد كان التركيز موجها نحو دراسة الوسائل التي ينص عليها القانون وبعض الهيئات لحماية المستهلك، مع الوقوف عند بعض المشاكل التي تعيق تنفيذها خاصة في ظل غياب الرقابة داخل هذا النوع من الأسواق.

وبعد هذه المراحل، توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

أولا/ تبين أن السوق الموازية لم تعد مسألة ثانوية أو مؤقتة، بل أصبحت جزءا من الواقع الاقتصادي، بسبب عدة عوامل منها ضعف الرقابة، وصعوبة الإجراءات الرسمية، وزيادة الطلب على السلع والخدمات بأسعار أقل، هذه السوق تجذب عددا كبيرا من المواطنين، سواء عن قصد أو بسبب الحاجة، لكنها في المقابل تعرضهم لمخاطر كثيرة، أهمها غياب الجودة، وغياب الحماية القانونية، وصعوبة استرجاع الحقوق عند حدوث ضرر.

ثانيا/ المستهلك الذي يتعامل مع السوق الموازية غالبا ما يكون وضع ضعيف، سواء من حيث المعلومات أو القدرة على فرض شروطه، في أغلب الحالات، لا توجد وثائق أو

فواتير تثبت الشراء، مما يجعل من الصعب حماية حقوقه، ويزيد من احتمالية تعرضه للخداع أو الغش.

ثالثا/ رغم وجود قوانين تهدف إلى حماية المستهلك، إلا أنها غالبا لا تطبق في السوق الموازية، فالقانون بحاجة إلى تنظيم لكي يطبق، مثل وجود سجل تجاري للبائع، أو عنوان واضح، وهذه الأمور غالبا ما تغيب في السوق الموازية، مما يجعل الحماية ضعيفة وجودها في النصوص.

رابعا/ عدم التعاون الجيد بين الجهات المسؤولة عن حماية المستهلك، مثل مديريات التجارة، والجمارك، وجمعيات المستهلك، يؤثر سلبا على قدرتهم على التدخل، فكل جهة تعمل وحدها، وغالبا ما تكون تدخلاتها مؤقتة أو غير مستمرة، مما يترك المستهلك يواجه هذه المشاكل بمفرده.

خامسا/ الجمعيات التي تعمل في مجال حماية المستهلك، رغم أن لها دورا مهما في التوعية إلا أنها لا تملك دائما الإمكانيات القانونية أو المادية الكافية للتدخل في السوق الموازية، كنا أن القانون لا يمنحها صلاحيات واسعة للمراقبة او التقاضي، مما يحد من دورها الحقيقي في هذا النوع من السوق.

سادسا/ ضعف الوعي الاستهلاكي لدى كثير من الناس يساهم في تقوية السوق الموازية، فالمستهلك في كثير من الحالات ينجذب للسعر المنخفض دون أن ينتبه للجودة أو شروط السلامة، مما يجعله من دون أن يشعر طرفا يساهم في استمرار هذه السوق.

سابعا/ إذا أردنا فعلا الحد من انتشار السوق الموازية، فيجب أولا تحسين السوق الرسمية، وتبسيط الإجراءات، وتوفير منتجات ذات جودة، حتى يسترجع المواطن ثقته فيها، ويقل اعتماده على السوق غير المنظمة، لأن ما يبحث عنه المستهلك في النهاية هو السعر المناسب وسهولة الحصول على حاجته.

ثامنا/ لا يمكن الحديث عن حماية حقيقية للمستهلك في السوق الموازية بدون وجود نية جادة من السلطات، مع برامج توعية واسعة، وإصلاحات تشمل النظام الاقتصادي بكامله، فالمشكلة لا تتعلق فقط بالمستهلك أو البائع، بل هي نتيجة خلل أوسع في تنظيم السوق، ويجب معالجتها بشكل جذري وليس بقرارات مؤقتة.

وفي الأخير، فإن موضوع حماية المستهلك في السوق الموازية يبقى من المواضيع الحساسة والمعقدة، ويستحق اهتماما أكبر من الباحثين والجهات المسؤولة، لأنه يمس حياة المواطن بشكل مباشر، ويتعلق بصحته وسلامته وكرامته كمستهلك، لذلك هناك حاجة حقيقية لمراجعة السياسات المعتمدة في هذا المجال، وتطبيق الوسائل الموجودة، وتوفير بيئة قانونية وتنظيمية تساعد على ضمان حقوق المستهلك، مهما كانت طبيعة السوق التي يتعامل معها.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا / الكتب:

1-الديب عبد الرحمان محمود، "الحماية المدنية للمستهلك"-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2010.

2-الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الفكر للقانون للنشر والتوزيع، مصر2010.

3-الرفاعي محمد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دراسة النهضة العربية، مصر،1994.

4-امناح رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد،-دراسة تحليلية- مقارنة في القانون المدني، شركة المطبوعات، لبنان، 2010.

5-بن بوخميس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المرتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

6-بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق احكام القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، القاهرة، .2013

7-بودالي محمد، "حماية المستهلك في القانون المقارن"، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، .2006

8-بودالي محمد، "الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري"،-دراسة مقارنة-مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

9- خيري أسامة، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر والتوزيع، 2015.

10- زعبي عمار، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

ثانيا / رسائل ومذكرات:

أ-رسائل الدكتوراه:

1-براغ محمد، "الاقتصاد غير الرسمي وآثاره على المؤسسة الاقتصادية في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية-العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2015.

2-بن بعلاش خليدة، "الاطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.

3-بوعون زكرياء، "آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الطور الثالث ل،م،د، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

4-سايح فطيمة، "دور جمعيات حماية المستهلك في توجيه المستهلك-دراسة مقارنة (الجزائر-تونس)"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم التجارية، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2017.

5-سلطاني عادل، "أثر الاقتصاد الموازي على النمو الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر-"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية

دولية، قسم علوم التسيير وقسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024.

6-لحراري شالح ويزة، "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة-دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

7-قارة ملاك، شرابي عبد العزيز، "إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر-مع عرض ومقارنة تجارب: المكسيك، تونس والسنغال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

8-قونان كهينة، "الالتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة"، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

9-مسمش نجاة، "الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 1980-2014"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

ب-رسائل الماجستير:

1-بن قيدة مروان، "إشكالية الاقتصاد الموازي وأثره على الاقتصاد الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك، نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009.

2-بن ميسة نادية، "الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

3-بورعدة حورية، "الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر-دراسة سوق الصرف الموازي-"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014.

4-حمودة رشيد، "استراتيجيات إدارة الاقتصاد غير الرسمي في ظل التخطيط للتنمية المستدامة -دراسة مقارنة بين تجريبي: الجزائر ومصر-"، مذكرة لنبل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد العام، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2011.

5-زوبير أرزقي، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6-شعباني (حنين) نوال، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7-صياد صادق، "حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

8-عجابي عماد، "دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009.

9-قادري هنية، "حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

10- قونان كهينة، "ضمان السلامة من المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

11-كموش نوال، "حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

12- لحراري شالح ويزة، "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، .2012

13-معروف عبد القادر، "الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك"، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.

14-مولاي زكرياء، "حماية المستهلك من الغش التجاري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

ج-مذكرات الماستر:

1-البوعمراني بوثينة، طلاش ليدية، "دور القضاء في حماية المستهلك"، مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

2-أوتفيت صبرينة، شبان يمينة، "دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3- بلحسين الوناس، حركاس حسيبة، "دور جمعيات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

4- بن حمامي سفيان، "آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري"،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

5- بوعراب أسامة، حمزاوي محمد، "قانون حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق"،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

6- جديدي عبد الخالق، خشخوش محمد الصالح، "أثر الاقتصاد غير الرسمي على مؤشرات الاستقرار الاقتصادي" -حالة الجزائر 1986-2020م-دراسة قياسية-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2022.

7-حمدات شيماء، بن عيوة رابعة العدوية، "الآليات القانونية لدمج قطاع الموازي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

8- ركيمة سلمى، ركيمة حنان، "مسارات ادماج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الرسمي الجزائري"،مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021.

9- زحنيت سمية، "دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.

10- سايح محمد، "الهيئات الكفيلة بحماية المستهلك من عمليات الغش"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

11- ستي مهدي، "حق المستهلك في الاعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016.

12- سديرة سعاد، بن لعبيدي بسمة، "آليات حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس،2018.

13- سفير سماح، "الاليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2017.

14- لكحل بشير، مجاهد عمر، "واقع الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر وأثره على الاقتصاد الوطني-خلال الفترة 1990-2020 م" دراسة قياسية، مذكرة مقدمة لاستكمال

متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات العمل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023.

15- مكيحل سمية، "دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

16- يوسفي جميلة، "الاليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"،مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، جامعة احمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

ثالثا/ المقالات:

1- ارزيل الكاهنة، "دور السوق الموازية في مجال التشغيل"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص. ص 86-107.

2- المأمون علي عبد المطلب جبر، "الاقتصاد غير الرسمي في مصر"(أنموذج الدروس الخصوصية بين التقنين والإلغاء)، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، عدد 13، قسم القانون العام، اقتصاد ومالية عامة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر،2015، ص. ص 506-610.

3- الوالي فاطمة، بنشلاط مصطفى، "دراسة تحليلية لتأثير الاقتصاد غير الرسمي على الاقتصاد الرسمي في الجزائر"، مجلة المنهل الاقتصادي، مجلد 05، عدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022، ص. ص 393-410.

4- أمازوز لطيفة، "السوق الموازية مجال لخرق قواعد سلامة المواد الغذائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص. ص 862-877.

5-بلهاشم مريم، غازي نورية، " أثر علاوة سوق الصرف الموازي على بعض متغيرات الاقتصاد الكلي (التضخم، النمو الاقتصادي، الصادرات): دراسة قياسية لحالة الجزائر1977-2014"، مجلة الباحث الاقتصادي، مجلد 6، عدد 10، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص. ص 295-320.

6-بن تركي أمينة، زعموم صبرين، "الاقتصاد الموازي في الجزائر-أسبابه ونتائجه-"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد 13، عدد 12، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2019، ص. ص 61-72.

7-بن سالم خيرة، جغام محمد، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 14، جامعة خميس مليانة وجامعة بسكرة، 2017، ص. ص 161-174.

8-بن لحرش نوال، "الدور التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلكين في الجزائر"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص. ص 215-226.

9-بن موسى كمال، براغ محمد، "ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي أسبابه وآثاره"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، عدد 04، جامعة الجزائر3، 2013، ص. ص 193-211.

10-بودرجة رمزي، "حماية المستهلك الجزائري في ظل تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للتسويق"، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، مجلد03، عدد01، جامعة الطارف، الجزائر، جوان2019، ص. ص 41-54.

11-بودلة يوسف، كواديك حمزة، "الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر وإشكالية دمج أنشطته في قنوات الاقتصاد الرسمي-دراسة تحليلية"، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في الميدان الاقتصادي، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، عدد 03، المركز الجامعي تندوف، 2018، ص. ص 160-178.

12-بورعدة حورية، اسعد دريس رفيق، "واقع الاقتصاد الموازي في الجزائر وموقف الحكومة الجزائرية منه"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتسيير، مجلد 11، عدد 01، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2017، ص. ص 76-95.

13- حداد منال نور الهدى، "دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك وفقا لأحكام التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، جامعة سوسة، تونس، 2017، ص. ص 286-304.

14-حليمي حكيمة، حمرة يسرى، هشام طراد خوجة،" دور الاقتصاد الموازي والفساد في تعثر مسار الانتقال نحو الاقتصاد المنتج في الجزائر"، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، مجلد05، عدد 01، جيجل، الجزائر،2021، ص. ص 245-260.

15-حوالف رحيمة، بومدين رانية، "تأثير الاقتصاد الموازي على تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر"، دفاترMECAS، مجلد 20، عدد 02، جامعة تلمسان، جامعة سيدي بلعباس، 2024، ص. ص 283-295.

16-درغاوي رشيدة، زواني نادية، "السوق الموازية بيئة خصبة لانتشار تقليد العلامات التجارية"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 09، عدد 02، ديسمبر 2022، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، ص. ص 369-409.

17-دندن فتحي حسن، قدال زين الدين، "الاقتصاد الموازي وانعكاساته على فعالية سياسة الدعم الحكومي"، مجلة الدراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 04، عدد 01، جامعة عبد الحميد إبن بديس، مستغانم، 2021، ص. ص 544-569.

18-رواحنة زوليخة، قلات سومية، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص. ص 256-268.

19-زعلاني محمد، "شمولية ظاهرة الاقتصاد الموازي بالإشارة إلى الاقتصاد الجزائري"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جامعة باتنة، الجزائر، 2011، ص. ص 195-213.

20-سعيدي صالح، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57، عدد 05، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص. ص 437-449.

21-سماعيل عيسى، "دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام وتحسيس المستهلكين بالممارسات الترويجية اللأخلاقية-حالة ولاية الجلفة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية-، مجلد 19، عدد 01، تيسمسيلت، ص. ص 01-19.

22-سي يوسف زاهية حورية، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة، عدد 34، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص. ص 282-304.

23-سي يوسف زاهية حورية (كجار)، "الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص. ص 197-206.

24-طاهر بوزيان رانيا، "الاقتصاد الموازي وأثره على السياسة الاقتصادية الجزائرية"، مجلة المفكر، مجلد 18، عدد 02، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2023، ص. ص 55-69.

25-علاق عبد القادر، "مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك"، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 17، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الشلف، 2017، ص. ص 121-130.

26-عمامرة ياسمينة، ممو سعيدة، عوادي مصطفى، "إشكالية دمج الاقتصاد الخفي ضمن الاقتصاد الرسمي في الجزائر"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 05، عدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2021، ص. ص 168-186.

27-عمراش رمضان، كري غنية، "دور الأجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، حوليات جامعة الجزائر1، مجلد 36، عدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص. ص 391-406.

28-عيساوي رياض، هاني محمد، "واقع الاقتصاد الموازي في الجزائر-دراسة تحليلية للفترة 1970-2023"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، مجلد 14، عدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، 2024، ص. ص 72-91.

29-غريسي صدوقي، سي الطيب الهاشمي رضا، "التجارة غير الرسمية في الجزائر الأثار وإشكالية الاندماج في الاقتصاد الرسمي عرض تجارب علمية"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 05، عدد 01، جامعة معسكر، الجزائر، 2023، ص. ص 08-16.

30-قداش سلوى، بوهنتاله أمال، "واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، ص. ص 196-218.

31-قريمس عبد الحق، "جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات"، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 14، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017، ص. ص 521-532.

32-قهواجي أمينة، مطالي ليلى، بغدود راضية، "الاقتصاد غير الرسمي وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري"، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 22، عدد 01، جامعة بومرداس وجامعة البويرة، الجزائر، 2020، ص. ص 136-149.

33-قونان كهينة، "تمثيل المستهلك: آلية دفاعية لجمعيات حماية المستهلك في ظل القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 60، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص. ص 207-231.

34-قونان كهينة، "الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك بين التشريع والممارسة"،دفاتير السياسة والقانون، مجلد 14، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص. ص 18-31.

35- لاكلي نادية، "دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 07، عدد 03، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، جامعة وهران 2، عين تموشنت، الجزائر، 2020، ص. ص 600-622.

36-مجدوب نوال، "حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، ورقلة، 2016، ص. ص 267-278.

37-موالك بختة، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، الجزء 37، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص. ص 23-64.

38-عبد الناصر موسى، رحمان أمال، "الإدارة البيئية وآليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 04، بسكرة، 2008، ص. ص 66-97.

39- هامل الهواري، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005.

40-يحياوي نسرين، "الاقتصاد الموازي في الجزائر: الحجم، الأسباب والنتائج"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، عدد 06، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر،2016، ص. ص 290-307.

41- يعيش تمام شوقي، حنان أوشن، "تعدد الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص. ص 198-212.

رابعا/ المداخلات:

1-بودلال علي شعيب، "إشكالية الاقتصاد غير الرسمي والعوامل التي تساعد على توسيع رقعته واثره على الاقتصاد الجزائري"، ملتقى دولي البينات الاقتصادية واقع وآفاق، يومي 29 و30 نوفمبر 2004، عمان الأردن.

2-دندان بختة، "دور جمعيات حماية المستهلك"، مداخلة في الملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك تشريعا وواقعا، يومي 22 و23 أفريل2008، بالمركز الجامعي طاهر مولاي، السعيدة.

3- صبايحي ربيعة، "مداخلة بعنوان فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، قدمت في الملتقى الوطني، تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

4- قونان كهينة، "السوق الموازية منفذ لخرق قواعد سلامة المواد الغذائية في مرحلة التوزيع"، تعزيز الأمن الغذائي للمستهلك في القانون الجزائري، ملتقى وطني حضوري إفتراضي، 2024.

5- لموشية سامية، مداخلة بعنوان: دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، أيام 13و14 أفريل 2008م.

خامسا/ النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 71-57 مؤرخ في 1971/08/05، متعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر عدد 67، صادر في 1971/08/17.

2- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 1989/02/07، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06، صادر في 1989/02/28(ملغى).

3- قانون رقم 90-31 مؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 53، صادر في 1990/12/05(ملغى).

4- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 2004/08/14، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-06 مؤرخ في 2013/07/23، ج.ر عدد 39، صادر في 2013/07/31.

5- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، صادر في 2009/03/08، معدل ومتمم بقانون رقم 18-09، مؤرخ في 2018/06/10، ج.ر عدد 35، صادر في 2018/06/13.

6- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، صادر في 2004/06/27، معدل ومتمم بقانون رقم 10-06 مؤرخ في 2010/08/15، ج.ر عدد 46، صادر في 2010/08/18.

7- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22، متعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، صادر في 2011/07/03.

8- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 2012/01/12، متعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 02، صادر في 2012/01/15.

9- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/02/21، متعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، صادر في 2012/02/29.

10- قانون رقم 18-11، مؤرخ في 2018/07/02، متعلق بالصحة، ج.ر عدد 46، صادر في 2018/07/29، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20-02 مؤرخ في 2020/08/30، ج.ر عدد 50، صادر في 2020/08/30.

11- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادر في 2008/04/23، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13 مؤرخ في 2022/07/12، ج.ر عدد 48، صادر في 2022/07/17.

سادسا/ النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 1991/01/30، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 05، صادر في 1990/01/31، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-315 مورخ في 2001/10/16، ج.ر عدد 61، صادر في 2001/10/21.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 1991/01/19، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر عدد 04، صادر في 1991/01/23، ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 16-299 مؤرخ في 2016/12/23، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج.ر عدد 69، صادر في 2016/12/06.

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في1991/02/23، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، ج.ر عدد 09، صادر في 1991/02/27(ملغى).

4- مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 1996/10/19، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 62، صادر في 1996/10/20، متمم بمرسوم تنفيذي رقم 97-459 مؤرخ في 1997/12/01، المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 80، صادر في 1997/12/07(ملغى).

5- مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 2003/09/30، يُعَدِل ويُتَمِم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 1998/08/08، متضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 59، صادر في 2003/10/05.

6- مرسوم تنفيذي 08-266 مؤرخ في 2008/08/19، يُعَدِل ويُتَمِم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 2002/12/21، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد48، صادر في 2008/08/24.

7- مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 2011/01/20، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج.ر عدد 04، صادر في 2011/01/23.

8- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 2012/05/06 متعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر عدد 28، صادر في 2012/05/09.

9- مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 1992/07/06، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر عدد 52، صادر في 1992/07/08، ملغى بمرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2012/10/02، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر عدد 56، صادر في 2012/10/11.

10- مرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 2017/04/11 ، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج.ر عدد 24، صادر في 2017/04/16.

سابعا/ المصادر الكترونية:

1- المساحات التجارية الكبرى تعوض الأسواق الفوضوية في تمريرها، مواد غذائية فاسدة تسوق بطريقة "شرعية"، عبر التخفيضات، محمول من الموقع:
https://www.el-massa.com/dz،
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/28.

2- زموش سارة، "أسواق موازية تمرر منتجات مسمومة"، محمول من الموقع:
https://elraed.dz،
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/28.

3- زيداني نسيمة، "جمعية التجار تحذر من مواد فاسدة في السوق بسبب إنتشار الأسواق الموازية "،محمول من الموقع:
https://www.djazairess.com/elmassa/136851،

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/28.

4- عريشة مصطفى، هل تأكل على"ورق الجرائد" ؟....إحترس، محمول من الموقع:

https://www.elconsolto.com

، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/28.

5- غربال نجم الدين، "التجارة الموازية: الآثار والحلول"، محمول من الموقع:

https://www.utica-sfax.org/index.php?id=6&page=details&utm_source=chatgpt.com

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/28.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Philip Smith, "Assessing the Size of the Underground Economy: The Statistics Canada Perspective." Canadian Economic Observer, 1994.

2- Schneider, F. & Enste, D. H.Shadow Economies: Size, Causes, and Consequences, Journal of Economic Literature, Vol. 38, No. 1, 2000, p. p. 77–114.

3- Jérôme Monnet, "le commerce de rue ambulant ou informel et ses rapports avec la métropolisation-une ébauche de modélisation", Presses de Sciences Politique, n°39, 2006.

فهرس المحتويات:	
مقدمة:	01
الفصل الأول : واقع المستهلك في السوق الموازية	03
المبحث الأول : المفاهيم العامة للمستهلك والسوق الموازية	04
المطلب الأول : تعريف المستهلك	04
الفرع الأول : التعريف الفقهي للمستهلك	05
أولا : الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك	05
ثانيا : الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك	08
الفرع الثاني : مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري	10
المطلب الثاني مفهوم السوق الموازية	12
الفرع الأول : تعريف السوق الموازية	13
الفرع الثاني : خصائص السوق الموازية	17
أولا : غياب الرقابة الحكومية	17
ثانيا : عدم التسجيل الاحصائي	18
ثالثا : ضعف الحماية القانونية	18
رابعا : اعتماد السيولة النقدية المباشر	18
المبحث الثاني : تأثير السوق الموازية على حقوق المستهلك	19
المطلب الأول : التأثير الإيجابي للسوق الموازية على المستهلك	19
الفرع الأول : توفير السلع بأسعار أقل	20
الفرع الثاني : توفير منتجات غير متوفرة في السوق الرسمية	21

الفرع الثالث : مرونة في تلبية الطلب وسرعة الوصول إلى المنتجات	22
الفرع الرابع : خلق فرص عمل	23
المطلب الثاني : التأثير السلبي للسوق الموازية على المستهلك	24
الفرع الأول : ارتفاع وتضخم الأسعار وعدم استقرارها	25
الفرع الثاني : ضعف جودة المنتجات والتعرض للاحتيال والغش	26
الفرع الثالث : غياب الضمانات والخدمة ما بعد البيع	28
الفرع الرابع : عدم إحترام قواعد الصحة والسلامة ومخاطرها الصحية	29
الفصل الثاني : **الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في ظل السوق الموازية**	34
المبحث الأول : الأجهزة الرقابية الإدارية لحماية المستهلك في السوق الموازية	35
المطلب الأول : الهيئات الإدارية المركزية	35
الفرع الأول : الهيئات التابعة لوزارة التجارة على المستوى المركزي	36
أولا : المديرية العامة لضبط النشاطات والتقنين	36
ثانيا : المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش	38
ثالثا : شبكة الإنذار السريع	39
الفرع الثاني : الأجهزة التابعة لوزارة التجارة على المستوى الخارجي	40
أولا : مديريات ولائية للتجارة	41
ثانيا : مديريات جهوية للتجارة	42
الفرع الثالث : الأجهزة المتخصصة التابعة لوزارة التجارة	44
أولا : المجلس الوطني لحماية المستهلكين(CNPC)	44
ثانيا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم	46

ثالثا : شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية	47
المطلب الثاني : الهيئات الإدارية اللامركزية	48
الفرع الأول : دور الوالي في حماية المستهلك	49
أولا : دور الوالي باعتباره ممثلا للدولة	49
ثانيا : دور الوالي باعتباره ممثلا للولاية	51
الفرع الثاني : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك	52
أولا : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في حماية المستهلك	52
ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في حماية المستهلك	53
المبحث الثاني : دور جمعيات حماية المستهلك في السوق الموازية	54
المطلب الأول : الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك	55
الفرع الأول : مفهوم جمعيات حماية المستهلك	56
الفرع الثاني : تأسيس جمعيات حماية المستهلك	57
المطلب الثاني : الدور الوقائي والعلاجي لجمعيات حماية المستهلك	58
الفرع الأول : الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك	59
أولا : الدور التحسيسي والإعلامي	59
ثانيا : مراقبة الأسعار والجودة	61
الفرع الثاني : الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك	63
أولا : الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد	63
ثانيا : الدعوى إلى المقاطعة	65
ثالثا : الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية	66

الدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين	68
الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك	69
انضمام جمعية حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك	71
خاتمة	74
قائمة المراجع	77
فهرس المحتويات	96

ملخص:

تشكل السوق الموازية إحدى الظواهر الاقتصادية البارزة التي تؤثر على واقع الاستهلاك، حيث تفتقر إلى الرقابة وتنتشر فيها ممارسات تجارية غير قانونية، مما يؤدي إلى إضعاف حماية المستهلك، وفي هذا السياق، تظهر مجموعة من التحديات المرتبطة بالغش، غياب الضمان، ضعف جودة المنتجات، إضافة إلى مخاطر صحية واقتصادية متعددة، وعلى الرغم من بعض المنافع الظاهرة، كتوفر السلع بأسعار منخفضة، إلا أن انعكاساتها السلبية تبقى أكثر خطورة، أمام هذا الواقع، تتوزع مسؤولية الحماية بين عدة أطراف، من بينها الهياكل الإدارية التابعة لوزارة التجارة، والمصالح المحلية، إلى جانب جمعيات حماية المستهلك، التي تسهم في التوعية والمرافقة، ويبقى تفعيل هذه الآليات، وتنسيق جهود الرقابة، وتعزيز الوعي الاستهلاكي، من أهم السبل الكفيلة بضمان حماية فعالة للمستهلك داخل هذا النوع من الأسواق.